الوثيقة RRB23-1/16-A
19 مارس 2023
الأصل: بالإنكليزية

محضر*
الاجتماع الثاني والتسعين للجنة لوائح الراديو

20-24 مارس 2023

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيد إ. عزوز، الرئيس
السيد إ. هنري، نائب الرئيس
السيد أ. القحطاني، السيدة ش. بومييه، السيد ش. تشينغ، السيد م. دي كريشينسو، السيد إ. ي. فيانكو، السيدة ص. حسنوفا، السيد أ. لينيارس دي سوزا فيلهو، السيدة ر. مانيبالي، السيد ر. نورشابيكوف، السيد ح. طالب

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو
السيد م. مانيفيتش، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر
السيد ك. راميج والسيدة س. موتي

حضر الاجتماع أيضاً: السيدة ج. ويلسون، نائبة مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيسة دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات
السيد أ. فاليه، رئيس دائرة الخدمات الفضائية
السيد ك. لورينسون، القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيلات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية
السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية
السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد ك. بوغينس، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية
السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية
السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات
السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

---

* يعكس محضر الاجتماع مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكلٍ مستفيض وشامل بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والتسعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الثاني والتسعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB23-1/15.

	المواضيع التي نوقشت	الوثائق
1	افتتاح الاجتماع	-
2	انتخاب رئيس ونائب رئيس وأفرقة العمل التابعة لها	-
3	اعتماد جدول الأعمال	RRB23-1/OJ/1(Rev.1) RRB23-1/DELAYED/1 RRB23-1/DELAYED/2 RRB23-1/DELAYED/3 RRB23-1/DELAYED/4 RRB23-1/DELAYED/5 RRB23-1/DELAYED/6 RRB23-1/DELAYED/7 RRB23-1/DELAYED/8
4	تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية	RRB23-1/6(Rev.1) RRB23-1/6(Add.1) RRB23-1/6(Add.2) RRB23-1/6(Add.3) RRB23-1/6(Add.4) RRB23-1/6(Add.5) RRB23-1/6(Add.7) RRB23-1/6(Add.8) RRB23-1/6(Add.9) RRB23-1/6(Add.10)
5	القواعد الإجرائية	
1.5	قائمة القواعد الإجرائية	RRB23-1/1 RRB20-2/1(Rev.8) RRB23-1/6(Add.6)
6	طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو	
1.6	طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SNUGLITE بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو	RRB23-1/4
7	مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة	
1.7	تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة ولإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة	RRB23-1/8
2.7	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة	RRB23-1/10 RRB23-1/DELAYED/1
3.7	تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة	RRB23-1/11
4.7	تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة	RRB23-1/12
5.7	تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة	RRB23-1/13

8	حالات التداخل الضار	
1.8	تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة **12** من لوائح الراديو	RRB23-1/9
9	تبليغ مقدم من إدارة ليتوانيا بشأن طلب إعادة تقييم النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد الخاصة بها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الحالات التي تم فيها الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد	RRB23-1/2
10	تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضيها	RRB23-1/7
11	تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تطبيق الفقرة 12 من *"يقرر"* بالقرار **35 (WRC-19)** على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 1-COM-3 و3ECOM-3	RRB23-1/14 RRB23-1/14(Corr.1)
12	تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)**	RRB23-1/5(Rev.1)
13	تأكيد موعد الاجتماع القادم في عام 2023، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة	-
14	ما يستجد من أعمال	-
15	الموافقة على خلاصة القرارات	RRB23-1/15
16	اختتام الاجتماع	

1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **السيد عزوز**، الذي عينته لجنة لوائح الراديو رئيساً مؤقتاً في اجتماعها الحادي والسبعين، بافتتاح الاجتماع الثاني والتسعين في الساعة 14:00 يوم الإثنين 20 مارس 2020 ورحب بالمشاركين. وهنأ أعضاء اللجنة جميعهم على انتخابهم أو إعادة انتخابهم لعضوية اللجنة، والسيد مانيفيتش على إعادة انتخابه مديراً لمكتب الاتصالات الراديوية (BR). وقال إنه يتطلع قدماً إلى العمل مع الجميع كفريق واحد وشكر الأعضاء مقدماً على دعمهم.

2.1 وذكّر جميع أعضاء اللجنة بأنه يتوقع، تمشياً مع المادة 98 من الاتفاقية، أن يمتنع كل عضو في اللجنة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة، بما في ذلك ما يتعلق بالمساهمات المتأخرة.

3.1 وقال **المدير**، متحدثاً أيضاً باسم الأمينة العامة، إنه من دواعي سروره أن يخاطب اللجنة الجديدة وهنأ الأعضاء على انتخابهم أو إعادة انتخابهم. واضطلعت اللجنة بدور رئيسي في تفسير لوائح الراديو (RR) بين المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية وفي حل الخلافات بين الإدارات؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكنها الاعتماد على الدعم الكامل من المكتب. وعلى الرغم من أن جميع الوثائق متاحة باللغات الرسمية الست للاتحاد، فإن خدمات الترجمة الشفوية لا تقدم، لأسباب تتعلق بالتكلفة، إلا بلغات عمل اللجنة، وهي حالياً الفرنسية والإنكليزية والروسية.

2 انتخاب رئيس ونائب رئيس وأفرقة العمل التابعة لها

1.2 قال **السيد عزوز** إنه اقتُرح، عقب المشاورات غير الرسمية ذلك الصباح، لتولي رئاسة اللجنة وأن السيد هنري اقتُرح لتولي منصب نائب رئيس اللجنة في 2023.

2.2 **واتُفق** على ذلك.

3.2 وقال **الرئيس** إنه عقب المشاورات غير الرسمية، اقتُرح أن يعمل السيد هنري كرئيس والسيدة حسنوفا كنائبة نائبة رئيس لفريق العمل التابع للجنة المعني بالقواعد الإجرائية؛ وأن تعمل السيدة بوميه كرئيسة لفريق العمل التابع للجنة والمعني بالتقرير المتعلق بالقرار **(Rev.WRC-07) 80** خلال فترة ولاية اللجنة الحالية.

4.2 **واتُفق** على ذلك.

3 اعتماد جدول الأعمال (الوثائق RRB23-1/OJ/1(Rev.1) وRRB23-1/DELAYED/1؛ RRB23-1/DELAYED/2 وRRB23-1/DELAYED/3 وRRB23-1/DELAYED/4 RRB23-1/DELAYED/5 وRRB23-1/DELAYED/6 وRRB23-1/DELAYED/7 وRRB23-1/DELAYED/8)

1.3 ولصالح أعضاء اللجنة الجدد، أوضح **السيد بوثا (دائرة لجان الدراسات)** أن الأمانة عالجت جميع المساهمات المتأخرة بغض النظر عما إذا كانت قد وردت امتثالاً للجزء C من القواعد الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الداخلية وأساليب عمل لجنة لوائح الراديو.

2.3 والوثيقة RRB23-1/DELAYED/1 بمثابة تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال. وعلى الرغم من أن التبليغ الأصلي ورد بحلول الموعد النهائي، فإن مرفقاته تتضمن إشارات إلى أن بعض المعلومات الواردة فيه سرية. وعندما طلب المكتب الإذن بنشر تلك المعلومات، أدركت الإدارة أنها لم تحصل على موافقة الطرف الثالث للقيام بذلك. وقامت بحذف المرفقات وإعادة تقديم المساهمة في غضون الموعد النهائي، وأعادت بعد ذلك تقديم المرفقات بوصفها الوثيقة RRB23-1/DELAYED/1.

3.3 ووردت الوثيقة RRB231/DELAYED/2 من إدارة الصين رداً على مساهمة إدارة المملكة المتحدة في إطار البند 1.8 من جدول الأعمال. وقد تم استلام الوثيقة في الوقت المحدد، ولكن باللغة الصينية فقط، بما يتعارض مع الرقم **6.1** من الجزء C من القواعد الإجرائية. وقد وردت الترجمة الإنكليزية التي قدمتها إدارة الصين لاحقاً في الوثيقة RRB23-1/DELAYED/7 بعد الموعد النهائي وتختلف قليلاً عن النسخة الأصلية باللغة الصينية. ولم ترد إدارة الصين على الاستفسارات بشأن ما إذا كانت الوثيقة RRB23-1/DELAYED/7 تحل محل الوثيقة RRB23-1/DELAYED/2. وقد ترغب اللجنة في النظر في الوثيقتين للعلم.

4.3 على الرغم من أن الوثيقة RRB23-1/DELAYED/5، المقدمة من إدارة بيلاروس، لا تشير إلى الوثيقة RRB23-1/2 المقدمة من إدارة ليتوانيا، فإنها تتعلق أيضاً بطلب لتوضيح تطبيق أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد (CS)،

ولذلك قد ترغب اللجنة في النظر فيها في إطار البند 9 من جدول الأعمال. وقد وردت بعد الموعد النهائي المحدد بيوم 10 مارس 2023 من أجل تقديم المساهمات التي تعلق على التبليغات المقدمة من الإدارات الأخرى.

5.3 وفيما يتعلق بالبند 11 من جدول الأعمال، قدمت إدارتا فرنسا (بالفرنسية فقط) وألمانيا، على التوالي، الوثيقتين RRB23-1/DELAYED/3 وRRB23-1/DELAYED/4 بعد الموعد النهائي المحدد بيوم 10 مارس 2023 رداً على الوثيقة RRB23-14 المقدمة من إدارة ليختنشتاين. ووردت الوثيقتان RRB23-1/DELAYED/8 وRRB23-1/DELAYED/6 في وقت لاحق من إدارة ليختنشتاين رداً على ذلك وضمن الموعد النهائي المحدد لهذه الردود.

6.3 وقالت **السيدة بومييه** إنه نظراً إلى أن الوثيقة RRB231/DELAYED/5 لا تتعلق مباشرة بالبند 9 من جدول الأعمال ولا توجد حاجة ملحة لتناول مسألة المادة 48 من الدستور التي أثارتها في الاجتماع الحالي، ينبغي إرجاء النظر فيها إلى الاجتماع المقبل.

7.3 ووافقت **السيدة مانيبالي والسيدة حسنوفا** و**السيد طالب** و**السيد هنري** و**السيد تشينغ** على ذلك.

8.3 وبالإشارة إلى البند 11 من جدول الأعمال، لاحظ **السيد تشينغ** أن الفقرة 12أ) من "*يقرر*" بالقرار **(WRC-19) 35** تنص على أن يقدم المكتب تقريراً إلى اللجنة في الاجتماع الثاني لهذه الأخيرة في عام 2023، لمنح الإدارات مهلة ثلاثة أشهر لإبداء تعليقاتها. ولذلك ينبغي إرجاء النظر في الوثائق الأربع المتأخرة الواردة في إطار هذا البند من جدول الأعمال إلى ذلك الاجتماع.

9.3 وفيما يتعلق بالوثيقتين RRB23-1/DELAYED/2 وRRB23-1/DELAYED/7، اللتين وردتا باللغتين الصينية والإنكليزية على التوالي، قالت **السيدة بومييه** إنه من غير الواضح أي وثيقة هي النسخة الصحيحة ولذلك ينبغي إرجاء النظر فيهما إلى الاجتماع المقبل.

10.3 ووافق **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** و**السيد فيانكو** على ذلك.

11.3 وبالإشارة إلى الوثائق الأربع المتأخرة الواردة في إطار البند 11 من جدول الأعمال، لاحظت **السيدة بومييه** أنه على الرغم من أن الوثيقتين RRB23-1/DELAYED/3 وRRB23-1/DELAYED/4 وردتا بوضوح بعد الموعد النهائي، فإن النقاط المثارة في الوثيقة RRB23-1/DELAYED/4 ستكون موضع جدل إذا أُرجئ النظر في الوثيقة إلى الاجتماع المقبل. وإن الحالة هي إحدى الحالات التي لا يكون فيها تأجيل المناقشة أمراً منطقياً إلى حد كبير. وقالت إنها يمكن أن توافق على النظر في الوثيقة على أساس استثنائي مشيرةً إلى أن المسائل المثارة في الوثيقة ستناقَش على أي حال.

12.3 وقال **السيد تشينغ** إن الوثيقتين RRB23-1/DELAYED/3 وRRB23-1/DELAYED/4 كلتاهما ذواتا صلة بالوثيقة RRB23-1/14 ولذلك ينبغي مناقشتهما معاً. وقد يكون من الأفضل إرجاء النظر في الوثائق الثلاث إلى الاجتماع المقبل.

13.3 وقال **السيد هنري**، رداً على استفسار من **السيد فيانكو**، إن مضمون الوثائق المتأخرة لا يُنظر فيه، من حيث المبدأ، إلا للعلم فقط، كما هو مبين في القواعد الإجرائية المتعلقة بالترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها. وتتضمن الوثيقتان RRB23-1/DELAYED/4 وRRB23-1/DELAYED/3 تعليقات على المسائل المتعلقة بالفقرة 12 من "*يقرر*" من القرار **(WRC-19) 35**، ولكنهما وردتا بعد الموعد النهائي المحدد بعشرة أيام قبل بدء الاجتماع، إضافة إلى أن الوثيقة RRB23-1/DELAYED/3 وردت بالفرنسية فقط. وعلى غرار القرار المتعلق بالوثائق الواردة من إدارة الصين والتي أرجئت على أساس اللغة، ولكن أيضاً بسبب عدم مراعاة مهلة العشرة أيام، فإن كلتا الوثيقتين المتأخرتين الواردتين من فرنسا وألمانيا ينبغي تأجيلهما إلى الاجتماع القادم.

14.3 وقال **المدير** إن هناك حالتين محتملتين. ففي الحالة الأولى، إذا أشارت وثيقة إلى مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال ووردت بعد الموعد النهائي، أرجئ النظر فيها إلى الاجتماع التالي. وإذا كانت تشير إلى مسألة ستجري مناقشتها في كل حال، فليس من المفيد تجاهل النقاط التي تثيرها. وعندئذ يُنظر فيها للعلم فقط.

15.3 وقال **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** إن الوثائق الأربع المتأخرة جميعها في إطار البند 11 من جدول الأعمال ستؤثر على النتيجة النهائية للمناقشة.

16.3 واعتُمد مشروع جدول الأعمال بصيغته المعدلة في الوثيقة RRB23-1/OJ/1(Rev.1). وقررت اللجنة النظر في الوثيقة RRB23-1/DELAYED/1 في إطار البند 2.7 من جدول الأعمال. وقررت كذلك إرجاء النظر في الوثائق RRB23-1/DELAYED/2 وRRB23-1/DELAYED/3 وRRB23-1/DELAYED/4 وRRB23-1/DELAYED/5 وRRB23-1/DELAYED/7 إلى اجتماعها الثالث والتسعين، لأن هذه التبليغات لم ترد وفقاً للرقم **6.1** من الجزء C من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها. و**قررت** اللجنة أيضاً إرجاء النظر في الوثيقتين RRB23-1/DELAYED/6 وRRB23-1/DELAYED/8 إلى اجتماعها الثالث والتسعين، إذ وردت هاتان الوثيقتان رداً على

الوثيقتين RRB23-1/DELAYED/4 وRRB23-1/DELAYED/3 على التوالي. و**كلفت** اللجنة المكتب بإضافة الوثائق المؤجلة إلى جدول أعمال اجتماعها الثالث والتسعين.

4 تقرير من مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثائق RRB23-1/6(Rev.1) والإضافات من 1 إلى 5 ومن 7 إلى 10)

1.4 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1). وأشار إلى الفقرة 1 بشأن الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة واسترعى الانتباه إلى الفقرة 1.7 من الملحق 1. وبعد عدة سنوات من الجهود التي بذلتها اللجنة والمناقشات بين الإدارتين المبلِّغتين عن الشبكتين الساتليتين ARABSAT وTURKSAT وكذلك المشغلين الساتليين لهاتين الشبكتين الساتليتين، وقّع المشغلان الساتليان على اتفاق وصدقت عليه إدارتا تركيا والمملكة العربية السعودية. وينبغي أن تكون اللجنة راضية عن النتيجة.

2.4 وقال مشيراً إلى الفقرة 2.4، بشأن التداخل الضار على المحطات الإذاعية في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها، إن إدارة إيطاليا، كما هو مبين في خارطة طريق الإجراءات (الإضافة 2)، ترى أن الوضع في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF) قد تم حله وطلبت إزالة النطاق من معالجة حالات التداخل الضار في اجتماعات اللجنة المقبلة. ووافق المكتب عموماً على هذا النهج لأن الوضع تحسن كثيراً ويمكن حل حالات التداخل المنفردة على أساس مخصص.

3.4 وبغية تزويد اللجنة بأحدث الإحصاءات، ترد في الإضافتين 4 و7 معلومات تُدرج عادة في متن التقرير.

الإجراءات الناشئة عن الاجتماع الأخير للجنة (الفقرة 1 والملحق 1 بالوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

4.4 **أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 1 من الملحق 1 بالوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن الإجراءات الناشئة عن قرارات الاجتماع الحادي والتسعين للجنة.

معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية (الفقرة 2 والملحقان 2 و3 بالوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

5.4 أشار **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إلى الملحق 2 بالوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن خدمات الأرض، واسترعى الانتباه إلى الجداول الواردة فيه.

6.4 وقال، رداً على تساؤل من **السيدة بوميه** بشأن الجدول A2-4، إن التمورات الدورية في عدد تخصيصات الأرض الواردة بموجب المادة 11 ترجع إلى كون بعض البلدان تميل إلى إرسال دفعات كبيرة من تخصيصات التردد إلى محطات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة إلى المكتب لمعالجتها.

7.7 واسترعى **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى جداول معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية الواردة في الملحق 3 بالوثيقة RRB23-1/6(Rev.1).

8.4 و**أخذت** اللجنة **علماً** بالفقرة 2 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن معالجة بطاقات التبليغ عن أنظمة الأرض والأنظمة الفضائية.

استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (الفقرة 3 والملحق 4 بالوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

9.4 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرتين 1.3 و2.3 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) المتعلقتين بالمدفوعات المتأخرة وأنشطة المجلس، على التوالي، فيما يخص تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.

التداخل الضار بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقات الموجات المترية (VHF)/الديسيمترية (UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها (الفقرة 2.4 والإضافات 2 و3 و5 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

10.4 و**السيد فاسيلييف، (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إذ يوجز خلفية المسألة القائمة منذ فترة طويلة بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها لفائدة الأعضاء الجدد في اللجنة، ذكّر بأن المكتب يقوم بتيسير تنظيم اجتماع تنسيقي سنوي بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها عند وضع قوائم أولويات مختلفة وشُجعت جميع الأطراف على تنسيق الترددات.

11.4 تتضمن الإضافة 2 خارطة طريق محدثة من إدارة إيطاليا، تقدم تقريراً عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية والإذاعة السمعية الرقمية (DAB) والإذاعة بتشكيل التردد (FM) منذ أكتوبر 2022. وفيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية في نطاق الموجات الديسيمترية (UHF)، تم تحرير جميع القنوات تقريباً التي سبق لها توليد التداخل. ولم تعد هناك حالات تداخل عبر الحدود، باستثناء حالة منفردة أبلغت عنها إدارة كرواتيا وعولجت على الفور. ولذلك اقترحت إدارة إيطاليا أن تُعتبر مسألة التداخل التلفزيوني قد تم حلها وألا تدرسها اللجنة بعد الآن. وفيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية في النطاق III من النطاق VHF، لم يُحرز تقدم كبير نحو إبرام اتفاق بلدان البحرين الأدرياتيكي والأيوني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية بسبب مشاكل التنسيق عبر الحدود بين إدارتي ألبانيا ومقدونيا الشمالية وموقف إدارة سلوفينيا بشأن توقيع هذا الاتفاق. وقال، فيما يتعلق بحالات التداخل على المجموعات A-D 12 الصادرة من إيطاليا إلى سلوفينيا وكرواتيا، إنه بالنسبة للمحطات في المجموعة 12A، وجدت إدارة إيطاليا موارد مجانية في المجموعات المخصصة بالفعل لإيطاليا بموجب الخطة GE06. واقترحت أيضاً حلاً مؤقتاً لنقل المحطات الأخرى المسببة للتداخل إلى المجوعتين 7C و7D، لكن إدارتي سلوفينيا وكرواتيا اعترضتا على ذلك، وأصرتا على أن تستخدم الإدارة الإيطالية موارد التردد المخصصة لها بموجب الخطة GE06. وفيما يتعلق بالإذاعة FM في النطاق II من النطاق VHF، أشار إلى أن العديد من المحطات تعمل على ترددات غير منسقة. ومع ذلك، نظراً لأن الخطة GE84 مكتظة للغاية، اعتبرت الإدارة الإيطالية أنه من غير الواقعي أن تتمكن من تنسيق وتسجيل عدد كبير من المحطات الإيطالية. ونظراً للآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الهامة للبث على موجات FM، أنشأت الحكومة الإيطالية فريق عمل وطنياً للنظر في خيارات أخرى، مثل نظام تعويض أو الانتقال إلى الإذاعة السمعية الرقمية، ولكن هذه النهج تتطلب إجراءات تشريعية وموارد مالية. وتُختتم خارطة الطريق بالموجز الذي تقدمه الإدارة لحالات التداخل الضار العابر للحدود بين إيطاليا وفرنسا وسويسرا وسلوفينيا وكرواتيا ومالطة.

12.4 تتضمن الإضافة 3 آخر المعلومات من إدارة سلوفينيا بشأن الحالة المتعلقة بالتداخل على الإذاعة السمعية الرقمية. واعترضت الإدارة على اقتراح الإدارة الإيطالية باستخدام المجموعتين 7C و7D من ترددات الإذاعة DAB للاستعاضة عن المجموعات غير المنسقة على القناة 12، لأن ذلك سيمثل انتقالاً من تردد غير منسق إلى آخر، واقترحت أن تستخدم إيطاليا حقوقها على القنوات 5 و8 و9. وعلاوةً على ذلك، تشير قياساتها إلى أن إيطاليا تستخدم بالفعل المجموعتين 7C و7D غير المنسقتين من ترددات الإذاعة DAB بالقرب من الحدود مع سلوفينيا دون الحصول على أي اتفاق. وقد أدى إخفاق الإدارة الإيطالية في السعي إلى التوصل إلى الاتفاق والتنسيق فيما يتعلق بترددات FM إلى مئات حالات التداخل على مدى سنوات عديدة، ولم يتم القضاء على أي منها.

13.4 وتتضمن الإضافة 5 معلومات محدثة تشير فيها إدارة كرواتيا إلى أنه على الرغم من تغير الوضع فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية، فإن محطات الإذاعة التلفزيونية الإيطالية العاملة على القناة 22 تتداخل مع التخصيصات الكرواتية. ولم يكن هناك أي تحسن في حالة التداخل الضار فيما يتعلق بمحطات الإذاعة الصوتية الكرواتية، واستمر الكشف عن التشغيل غير المنسق للمحطات الإيطالية للإذاعة السمعية الرقمية للأرض (T-DAB).

14.4 ورحب **السيد طالب** بالتطور المشجع فيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية وحث الأطراف المعنية على مواصلة جهودها التنسيقية للتوصل إلى اتفاقات مماثلة فيما يتعلق بمحطات الإذاعة الصوتية DAB وFM.

15.4 وأعربت **السيدة بومييه** عن سروريها لمعرفة أنه لا توجد حالات كبيرة معلقة للتداخل الضار على محطات الإذاعة التلفزيونية وأن الإدارة الإيطالية تمكنت من حل أي مشكلات طرأت منذ الاجتماع السابق للجنة. ولذلك، فإنها توافق على عدم وجود حاجة إلى مواصلة نظر اللجنة في هذه المسألة شريطة معالجة أي حالات تنشأ معالجة سليمة.

16.4 وقالت، فيما يتعلق بالإذاعة السمعية الرقمية، إنها على الرغم من أنها تقدر جهود الإدارة الإيطالية ومقترحاتها لحل حالات التداخل الضار، فإنها تتعاطف إلى حد ما مع موقف إدارة سلوفينيا فيما يتعلق باستخدام المجموعتين 7C و7D كحل مؤقت، لا سيما إذا كان بإمكان الإدارة الإيطالية استخدام قنوات أخرى غير مستخدمة مخصصة لها، وتساءلت عما إذا كان هذا هو الحال بالفعل. ومع ذلك، لا شك في أن الإدارة الإيطالية ينبغي أن تسمح باستخدام المجموعتين 7C و7D دون التنسيق مع البلدان المجاورة. وينبغي أن تشجع اللجنة الأطراف المعنية التوصل إلى فهم مشترك لكيفية تفسير قواعد الاتحاد وتطبيقها من أجل الخروج من المأزق الذي يمنع الأطراف من إبرام اتفاق بلدان البحرين الأدرياتيكي والأيوني بشأن الإذاعة السمعية الرقمية (DAB).

17.4 وفيما يتعلق بالإذاعة الصوتية FM، قالت إنه على الرغم من أنه يسرها أن تعلم أن فريق العمل الوطني قد بدأ أنشطته، فإن إدارة إيطاليا لم تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ أنشطة فريق العمل بمراحل محددة بوضوح ولا التزاماً صارماً بتنفيذها، كما طلبت منها اللجنة في اجتماعها السابق. وقالت إن المعلومات المتعلقة بولاية فريق العمل ونطاقه مفيدة، غير أن تقديم تقرير عن حالة العمل المضطلع به حتى الآن والجداول الزمنية الرئيسية لأنشطة فريق العمل ولتنفيذ توصياته سيكون موضع تقدير أيضاً. وعلى الرغم من أن اللجنة لم تتوقع أن توقف إيطاليا جميع إرسالاتها بتشكيل التردد (FM) لحل هذه المسألة،

فقد كان هناك توقع أن تتوقف جميع المحطات الإيطالية غير المنسقة التي تسببت في تداخل مع المحطات المنسقة في بلدان أخرى عن عملياتها أو أن تعدلها لإزالة التداخل. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تركز إيطاليا على استعمال الترددات المخصصة لها بموجب الخطة GE06. وعلى الرغم من أنه من المشجع أن تشرع الحكومة الإيطالية في مناقشات مع المشغلين، فإن عدم التزامها الواضح بمناقشة القضايا العابرة للحدود أمر مخيب للآمال. وينبغي للجنة أن تكرر، في استنتاجها، جزءاً كبيراً من القرار الذي اتخذته في اجتماعها السابق.

18.4 وافق **السيد فيانكو** على أن تكرر اللجنة طلبها الحصول على مزيد من المعلومات عن الجداول الزمنية المتعلقة بأنشطة فريق العمل الوطني. وفيما يتعلق بالإذاعة التلفزيونية، أشار إلى رأي الإدارة الإيطالية بأن التداخل المحتمل الذي أبلغت عنه كرواتيا على بعض القنوات يعزى إلى محطات واقعة خارج منطقة التنسيق. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يلتمس توضيحاً من المكتب عما يمكن القيام به لحل مشكلة التداخل.

19.4 قال **السيد فاسيلييف، (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على الأسئلة المطروحة، إنه وفقاً لإدارة سلوفينيا، تتمتع إيطاليا بحقوق بموجب الخطة GE06 على القناتين 5 و8 بالإضافة إلى القناة 9 وتُظهر القياسات السلوفينية بالقرب من الحدود أن هذه القنوات شاغرة. بيد أنه في الاتفاق GE06، فإن القنوات مسجلة باعتبارها تعيينات لكرواتيا، مما يعني أن لكرواتيا حقوق أيضاً على هذه القنوات. واقتراح سلوفينيا ليس له ما يبرره من الناحية التقنية وليس من الواضح ما إذا كان استخدام إيطاليا للقنوات سيتسبب في تداخل في المحطات التي ستضعها بلدان أخرى في الخدمة في المستقبل. ويمكن للمكتب نظرياً حساب تأثير تحول إيطاليا إلى القنوات الجديدة على البلدان الأخرى إذا كانت لديها خصائص المحطات الفعلية، ولكنها لم تتلق أي طلب للمساعدة في هذا الصدد.

20.4 قالت **السيدة غازي، (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة إيطاليا لم تقدم بعد جدولاً زمنياً وخطة عمل للمحطات المقرر نقلها من الإذاعة FM إلى الإذاعة السمعية الرقمية. ومن المتوقع أن ينتج فريق العمل الوطني نواتج كتوصيات غير ملزمة. ولن يتمكن المكتب من إجراء حسابات أو عمليات محاكاة بدون محطات وخطط دقيقة، وستكون القياسات التي تجريها الإدارة المعنية أكثر دقة من قياسات المكتب. ومن المفهوم أن تكون منطقة التنسيق هي ما تخطط له الأطراف المعنية وتشمل منطقة حاجزة. فقد بدأت إيطاليا في تعديل الخطة وتقديم ما تم تنسيقه. ومع ذلك، وبدون معلومات عن المحطة أو التعيين، لا يستطيع المكتب التحقق من المطابقة والتأكد من أن مستويات الإشارة غير صادرة من المحطات الموجودة داخل منطقة التنسيق.

21.4 قال **السيد لينيارس ديه سوزا فيلهو** إنه من أجل حل مشكلة التدخل القائمة منذ فترة طويلة، قد يتعين على الأطراف التفكير خارج الإطار التقليدي. وأشار إلى الإجراءات التي اتخذتها البرازيل بالتعاون مع قطاع الإذاعة لمراجعة علاقة الحماية وتحديث تنظيم الإذاعة FM بناء على الاختبارات المختبرية بواسطة أجهزة الاستقبال الحديثة، وبالتالي إتاحة المزيد من القنوات للاستخدام دون التأثير على التغطية. وقد يكون هذا النهج مفيداً في هذه الحالة.

22.4 قال **الرئيس** إنه لا يمكن فرض مثل هذا النهج على الأطراف ولكن يمكن مناقشته في اجتماعاتها متعددة الأطراف.

23.4 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن حالات التداخل الضار المتعلقة بمحطات الإذاعة التلفزيونية تبدو قريبة من الحل بعد الجهود الدؤوبة التي بذلتها اللجنة والمكتب والإدارات المعنية، وقالت إن المسألة ينبغي مع ذلك أن تظل قيد نظر اللجنة بانتظار مزيد من المعلومات عن منطقة التنسيق. ويتطلب الأمر حلاً تقنياً لحل حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة DAB وFM.

24.4 وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن اللجنة تناقش نفس القضايا لعدد من السنوات، ومع ذلك لم يُحرز سوى تقدم محدود بهذا الشأن. وينبغي للجنة أن تشجع إيطاليا مرة أخرى، في استنتاجها، على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على البلدان المجاورة لها وتقديم خارطة طريق محدّثة تعرض الإطار الزمني الدقيق في هذا الصدد.

25.4 قال **السيد فاسيلييف، (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، رداً على سؤال من **السيد طالب**، إن على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت توافق أم لا على المقترح الإيطالي بإزالة النطاق UHF من معالجتها لحالات التداخل الضار في الاجتماعات المقبلة. غير أنه أشار إلى إحراز تقدم ملموس في حل قضايا التداخل التلفزيوني مع انخفاض عدد البلدان المجاورة التي تعاني من هذا التداخل من 12 بلداً في عام 2011 إلى بلد واحد أو بلدين في الوقت الحاضر. وبالإضافة إلى الالتزامات بموجب الاتفاق GE06، فإن لجميع بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات آليات إنفاذ قوية لتسوية حالات التداخل الضار وهي ملزمة بتنفيذها. واستثناء المسألة من نظر اللجنة من شأنه أن يرسل أيضاً إشارة إيجابية إلى إدارة إيطاليا. وقد تم الكشف عن الحالات المنفردة المتبقية المتعلقة بالتداخل التلفزيوني وحلها بسرعة من جانب الإدارة.

26.4 وافق **المدير** على أن تقر اللجنة بالتقدم الذي أحرزته إدارة إيطاليا في حل قضايا التداخل الضار المتعلق بمحطات الإذاعة التلفزيونية. وليس على اللجنة حل المسائل التقنية؛ بل ينبغي لها أن تشجع إدارة إيطاليا على استخدام جميع التدابير التقنية والتنظيمية المتاحة لديها لحل المسائل المعلقة.

27.4 وقالت **السيدة بومييه** إنها غير متأكدة مما إذا كانت اللجنة بحاجة إلى مواصلة الإشراف على حالات التداخل التلفزيوني المنفردة التي قد تنشأ وتلقي تحديثات بشأنها، خاصة إذا لم تعرب الإدارة المتأثرة عن مخاوف خاصة. وينبغي للجنة أن تشير في استنتاجها إلى التقدم الجيد الذي يجري إحرازه وأن تشجع التركيز على التداخل الذي تتعرض له المحطات الإذاعية الصوتية DAB وFM.

28.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الفقرة 2.4 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، والإضافات 2 و3 و5 الملحقة بالوثيقة، بشأن التداخلات الضارة بالمحطات الإذاعية العاملة في نطاقي الموجات المترية والديسيمترية (VHF/UHF) بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الكبير المحرز في حل حالات التداخل الضار فيما يتعلق بمحطات الإذاعة التلفزيونية، إذ لم يتبق سوى عدد قليل جداً من الحالات التي يتعين حلها، وأعربت عن امتنانها لإدارة إيطاليا والإدارات المجاورة لما بذلته من جهود في هذا الصدد.

ولكن استناداً إلى التقارير الواردة من البلدان المجاورة لإيطاليا، أعربت اللجنة مرة أخرى عن أسفها لانعدام التقدم تماماً نحو حل حالات التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية الرقمية وحالات التداخل التي طال أمدها والتي تشمل محطات إذاعة FM صوتية. وحثت اللجنة إدارة إيطاليا بقوة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإزالة التداخل الضار على محطات الإذاعة السمعية ومحطات إذاعة FM الصوتية في البلدان المجاورة لها، مع التركيز على قائمة الأولويات لمحطات إذاعة FM الصوتية. وعلاوةً على ذلك، كررت اللجنة طلبها إلى إدارة إيطاليا بأن تقدم خطة عمل مفصلة لتنفيذ أنشطة فريق العمل المنشأ مؤخراً بشأن نطاق الترددات FM، مشفوعة بمراحل وجداول زمنية محددة بوضوح، وأن تلتزم التزاماً صارماً بتنفيذها وأن تبلغ اللجنة بالتقدم المحرز في تنفيذها. ودعت اللجنة الإدارات المعنية إلى المشاركة بفعالية في الاجتماع التنسيقي السنوي المقرر عقده في يونيو 2023.

وأعربت اللجنة عن تقديرها للمكتب للدعم المقدم للإدارات المعنية وكلفت المكتب بما يلي:

- مواصلة تقديم المساعدة إلى الإدارات المعنية؛
- تقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة إلى الاجتماع المقبل للجنة."

29.4 **واتُفق** على ذلك.

تنفيذ أحكام الأرقام 1.38.9 و1.44.11 و47.11 و48.11 و49.11 و6.13 والقرار (Rev.WRC-19) 49 من لوائح الراديو (الفقرة 5 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

30.4 أحاطت اللجنة **علماً** بالفقرة 5 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن تنفيذ أحكام الأرقام **1.38.9** و**1.44.11** و**47.11** و**48.11** و**49.11** و**6.13** والقرار **(Rev.WRC-19) 49** من لوائح الراديو.

استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية للخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض طبقاً للقرار (WRC-03) 85 (الفقرة 6 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

31.4 استرعى **السيد أ. فاليه، (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الانتباه إلى الجدول 8 في الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة 22.

32.4 وقال رداً على تساؤلات من **السيد هنري** و**السيد تشينغ**، إنه على الرغم من أن عدد الأنظمة الساتلية التي يجري فحصها قد يبدو أقل مما كان عليه في الماضي، كما هو مبين في الجدول 8، يجري حالياً فحص سلسلة من الأنظمة التي أبلغ عنها نفس المشغل في أكتوبر 2019؛ وستُنشر جميع الأنظمة معاً. وتعود الحالة بعد ذلك إلى طبيعتها من حيث عدد الأنظمة التي يتم فحصها فيما بين دورات اللجنة. وعلاوة على ذلك، استُكمل فحص النظام USASAT-NGSO-3D منذ صدور تقرير المدير وسيُنشر النظام في عدد مقبل من النشرة الإعلامية الدولية للترددات. ويستغرق فحص النظام STEAM-2B وقتاً أطول مما كان متوقعاً لأن بعض الإدارات اعترضت على تحليل إدارة النرويج بما يفيد بعدم وجود حاجة لتغيير تاريخ الأولوية. وأكد، رداً على اقتراح من **السيد تشينغ**، أن المكتب سيذكر في المستقبل جميع التعديلات على بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية في الجدول 8، بحيث يكون لدى أعضاء اللجنة فكرة واضحة عن الأنظمة الساتلية التي تم تعديلها وعدد التعديلات التي خضعت لها.

33.4 وأخذت اللجنة **علماً** بالفقرة 6 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) بشأن استعراض نتائج تخصيصات التردد للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية طبقاً للقرار **(WRC-03) 85**. و**كلفت** المكتب بتسليط الضوء على التعديلات الواردة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية في الجدول 8 ("حالة استعراض كثافة تدفق القدرة المكافئة (EPFD) بموجب المادة 22") من التقارير المقبلة.

تنفيذ القرار (WRC-19) 35 (الفقرة 7 من الوثيقة (Rev.1)RRB23-1/6)

34.4 **والسيد فاليه** (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)، في معرض تقديمه للفقرة 7 من الوثيقة (Rev.1)RRB23-1/6 استرعى الانتباه إلى الجدول 9 الذي يعرض حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار **35 (WRC-03)**. وكما هو مبين أعلاه، أكملت أربعة أنظمة ساتلية الآن نشرها (M3)، وتوجد خمسة أنظمة في المرحلة M1 ويوجد 17 نظاماً بما في ذلك النظامان 3ECOM-1 و3ECOM-3، اللذان سيُناقشان لاحقاً في الاجتماع، في مرحلة النشر الأولية (M0). ويورد الجدول 10 عدد السواتل المنشورة ونطاقات التردد المستخدمة. وفيما يتعلق بالنظامين الساتليين HIBLEO-2FL وHIBLEO-2FL2، نُشرت 75 محطة فضائية بينما تم التبليغ عن 66 محطة، حيث هناك تسع محطات احتياطية في المدار. وبدأت آثار القرار **35** في الظهور. ومع ذلك، أصبح من الواضح أن بعض الأنظمة الساتلية لن تكون قادرة على الانتقال إلى ما بعد المرحلة M1 وسيُعدل حجمها وفقاً لذلك. وسيقدم المكتب تقريراً أكثر تفصيلاً بهذا الشأن إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة.

35.4 واسترعى الانتباه إلى تعديل طلب التنسيق الحالي بشأن النظام الساتلي CLEOSAT الوارد من الإدارة المبلِّغة (لكسمبرغ) لإضافة مستويين مدارين، وواحد منهما فقط (النطاق Ka) مشمول بالقرار **35**. ويجري حالياً استفسار بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو لتوضيح نطاقات التردد الفعلية على متن السواتل، وسيقدم المكتب تقريراً إلى اللجنة عن النتائج.

36.4 وقال **السيد هنري** إنه يشعر بالدهشة لملاحظة أن بعض التبليغات المقدمة للمرحلة M1 لا تشمل أي سواتل. وبناء على ذلك، تنطبق الفقرة 11/ *)* من *"يقرر"* من القرار **35 (WRC-19)**.

37.4 وقالت **السيدة بومييه** إن تقرير اللجنة بموجب القرار **80 (Rev. WRC-07)** إلى المؤتمر WRC-23 يتضمن قسماً يشير إلى رأي اللجنة بأن ممارسة إدخال مستوي مداري مختلف تماماً لا يتوقع أن يكون مطلوباً لتشغيل الكوكبة تثير مسألة حجز الطيف والمدار وكفاءة استخدام الترددات والمدار غير المستقر بالنسبة إلى الأرض. وتساءلت عما إذا كان المكتب قد توصل إلى أي استنتاجات في استفساره بشأن النطاقات غير الخاضعة للقرار **35 (WRC-19)**، أي النطاقات L وS وC وX.

38.4 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على تساؤلات من **السيد هنري** و**السيدة بومييه** و**السيد تشينغ**، إنه فيما يتعلق بحالة الاستفسار بموجب الرقم **6.13**، قدمت إدارة لكسمبرغ معلومات عن السواتل المستخدمة ولاحظ المكتب أن أحد السواتل قد استخدم بالفعل لوضع بطاقة تبليغ أخرى في الخدمة. وأشارت الإدارة إلى أنه ليس لديها ساتل آخر لوضع النطاق Ka في الخدمة، وأبلغ المكتب إدارة لكسمبرغ بأنه سيلغي النطاق Ka من بطاقة التبليغ. وسيُنشر الإلغاء قبل اجتماع اللجنة في يوليو، بحيث يكون لدى اللجنة مثال ملموس لتقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC-19)**. وفيما يتعلق بنطاقات التردد غير المشمولة بالقرار **35 (WRC-19)**، قدمت إدارة لكسمبرغ معلومات عن السواتل ونطاقات التردد على متنها. وسيقدم المكتب هذه المعلومات إلى الاجتماع المقبل للجنة ويدعو اللجنة إلى النظر في أي تدابير يتعين اتخاذها. وتظهر بعض الأنظمة الساتلية أكثر من مرة في الجدول 9 لأنها استخدمت نطاقات تردد مختلفة قُدمت في أوقات مختلفة. ويورد الجدول 10 قائمة بالأنظمة الساتلية التي نُشرت ولم يجر تحديثها إلا بعد أن يتحقق منها المكتب؛ غير أنه تم تحديث الجدول 9 عند استلام المعلومات.

39.4 ولاحظ **الرئيس** أنه سيكون من المفيد الإشارة إلى نطاقات التردد المعنية في الجدول 9، واقترح أن تخلُص اللجنة بشأن هذه المسألة إلى ما يلي:

"أخذت اللجنة علماً بالفقرة 7 من الوثيقة (Rev.1)RRB23-1/6 بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **35 (WRC-19)** وكلفت المكتب بما يلي:

- مواصلة تقديم تقارير إلى الاجتماعات المقبلة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القرار**35 (WRC-19)؛**
- إضافة نطاقات التردد التي يستعملها كل نظام ساتلي إلى الجدول 9 ("35حالة التبليغات المقدمة بموجب القرار")".

40.4 **واتُفق** على ذلك.

إحصاءات بشأن القرار (Rev.WRC-19) 40 (الفقرة 8 من الوثيقة (Rev.1)RRB23-1/6)

41.4 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الفقرة 8 من الوثيقة (Rev.1)RRB23-1/6 وقال إنها تحتوي على ثلاثة جداول. ويشير الجدول الأول إلى عدد التبليغات المقدمة بموجب القرار **40** مقابل عدد المواقع المدارية التي استُعمل فيها ساتل سابقاً بموجب القرار **40** (في أكثر من 80 في المائة من الحالات، كان عدد المواقع 0 أو 1). ويتضمن الجدول الثاني، بناء على طلب اللجنة في اجتماعها السابق، معلومات إضافية بشأن الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية المعنية وعدد الحالات التي قدمتها بموجب القرار **40**. ويتضمن الجدول الثالث، بناءً على طلب اللجنة أيضاً، معلومات بشأن الحالات التي تستخدم فيها إدارة واحدة بالتتابع ساتلاً واحداً لوضع (أو إعادة وضع) العديد من شبكاتها الساتلية في الخدمة، وبشأن الشبكات

الساتلية التي وضعت في الخدمة مراراً وتكراراً (أكثر من خمس مرات) وأعيد وضعها في الخدمة باستخدام ساتل ظل في الموقع المداري لفترة زمنية دنيا.

42.4 وقال، رداً على تساؤل من **الرئيس**، إنه في الحالات الثلاث التي لم يذكر فيها تاريخ "الخروج" في الجدول الثالث، فإن الساتل المعني، إما أنه لا يزال في الموقع المداري المشار إليه أو أنه نقل إلى موقع لم يعاد استخدامه فيه فيما يتعلق بالقرار **(Rev.WRC19) 40**.

43.4 ورداً على تساؤل من **السيدة حسنوفا** بشأن الإشارة الواردة في الجدول الثالث إلى أن الساتل KYPROS-ORION، مثلاً، نُقل 12 مرة في مناسبتين منفصلتين، أوضح أن الجدول يشير إلى اسم الشبكة كما هو مسجل في قاعدة بيانات المكتب وأن الساتل المادي نفسه، الذي لم يشر إلى اسمه في الجدول، استُخدم 12 مرة لوضع الشبكة في الخدمة أو إعادة وضعها في الخدمة.

44.4 وأشارت **السيدة بومييه** إلى الإحصاءات الواردة في الجدول الأول مماثلة لتلك المقدمة في الاجتماعات السابقة مع عدم تغيير كبير في الاتجاهات. وقالت إن الجداول الجديدة تؤكد أن المسألة لا تتعلق بعدد المرات التي يستخدم فيها ساتل واحد لوضع أو إعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة بل بعدد المرات التي توضع بطاقة تبليغ عن شبكة وتخصيصات ترددها في الخدمة لفترة دنيا، وتُعلق ثم يعاد وضعها في الخدمة لفترة دنيا، وتُعلق مرة أخرى، وهكذا، والاستعمال المتتابع لساتل واحد لوضع بطاقات تبليغ مختلفة لإحدى الإدارات في الخدمة. فعلى سبيل المثال، يبين القسم في الجدول الثاني الذي يتضمن حالات تشمل تسع عمليات نقل أن عدداً لا بأس به من الشبكات من نفس الإدارة وُضع في الخدمة باستخدام ساتل واحد، وأن القسم الذي يشمل خمس عمليات نقل يبين أن شبكات مختلفة وضعت أو أعيد وضعها في الخدمة لفترات قصيرة من الوقت. وبذلك تم التحقق من صحة موقف اللجنة على النحو المبين في مشروع تقريرها بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80** المقدم إلى المؤتمر WRC-23 ولن يتطلب تغييراً كبيراً.

45.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على اقتراح من **السيد نورشابيكوف**، إن الجدول الثاني لا يشير إلى أسماء السواتل لأنها لا ترد في المراسلات إلا بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ويمكن للمكتب أن يبين تاريخ استلام بطاقة التبليغ ولكن قد يكون أكثر منطقية الإشارة إلى التاريخ الأولي للوضع في الخدمة حيث إن المسألة تتعلق بالتعليق المتكرر.

46.4 ووافقت **السيدة بومييه** على أنه سيكون من المفيد معرفة التاريخ الأولي للوضع في الخدمة، من أجل الحصول على التسلسل الكامل. ومع ذلك، لا يضيف اسم الساتل أي شيء إلى التحليل، ولا يكون واضحاً أو متاحاً بسهولة دائماً.

47.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن هذه المسألة، إلى ما يلي:

"أحاطت اللجنة **علماً** مع التقدير بالفقرة 8 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، التي تتضمن تقريراً عن الإحصاءات المقدمة بشأن القرار **(Rev.WRC-19) 40** والمعلومات الإضافية المطلوبة خلال اجتماعها الحادي والتسعين. و**كلفت** اللجنة المكتب بأن يدرج في الجدول ذي الصلة التاريخ الأولي لوضع الشبكات الساتلية في الخدمة أو التي أعيد وضعها في الخدمة مراراً وتكراراً"

48.4 **واتُفق** على ذلك.

أنشطة التنسيق بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا فيما يتعلق بشبكتيهما الساتليتين في الموقعين المداريين 30,5° شرقاً و31° شرقاً (الإضافة 1 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

49.4 أحاطت اللجنة **علماً** مع الارتياح بالإضافة 1 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، التي تقدم تقريراً عن نجاح اختتام المناقشات بين إدارتي المملكة العربية السعودية وتركيا، والتي أسفرت عن توقيع اتفاق تنسيق الترددات بشأن الشبكتين الساتليتين ARABSAT وTURKSAT في الموقعين المداريين 30,5° شرقاً و31° شرقاً وأعربت اللجنة عن امتنانها للإدارتين على تعاونهما وحسن نيتهما في تحقيق نتيجة إيجابية وللمكتب على دعمه للإدارتين خلال مفاوضاتهما.

تقرير مرحلي عن تنفيذ القرار (WRC-19) 559 (الإضافة 4 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

50.4 قدم **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 4 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي أفاد فيها المكتب بأنه عقب حدثين خاصين نظمتهما في ديسمبر 2022 الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والاتحاد الإفريقي للاتصالات، بمشاركة فعالة للمكتب، لمساعدة الإدارات في إعداد تبليغاتها المقابلة المقدمة بموجب الجزء B وطلباتها إلى المؤتمر WRC-23، قدمت 41 إدارة من أصل 45 إدارة معنية تبليغات الجزء B من طلباتها بموجب القرار **(WRC-19) 559**. وتمت معالجة طلباتها وسيتم نشرها في 4 أبريل 2023. وواصل المكتب مساعدة الإدارات الأربع المتبقية في استكمال إجراء القرار **(WRC-19) 559**. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المكتب بأن العديد من شبكات الجزء A التي يمكن أن تؤثر على هامش الحماية المكافئة (EPM) للتبليغات بموجب القرار **559** قد ألغيت.

51.4 وشكر **السيد هنري** المكتب على العمل الممتاز الذي يقوم به والدعم الذي يقدمه لتشجيع ومساعدة الإدارات المعنية على استكمال إجراءات القرار **559** ومعالجة جميع التبليغات المقدمة بموجب الجزأين A وB في الوقت المناسب.

52.4 أقر المدير بأن إجراء القرار **559** يمثل قدراً هائلاً من العمل بالنسبة للبلدان المعنية التي سعى المكتب إلى مساعدتها قدر الإمكان. وأعرب عن سعادته البالغة بالنتيجة التي هي بمثابة مثال ممتاز على روح التعاون في قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد وممارسة جيدة لمجتمع الاتصالات بأسره: كان على البلدان غير المستفيدة من القرار **559 (WRC-19)** أن توافق على تلبية احتياجات البلدان التي تستفيد من القرار **559** حتى تتمكن من استعادة موارد الطيف المتردية. وشكر اللجنة على توجيهاتها طوال العملية.

53.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في الإضافة 4 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار **559 (WRC-19)**. وأعربت اللجنة امتنانها للجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي وللاتحاد الإفريقي للاتصالات لتنظيمهما حدثين خاصين لمساعدة الإدارات في إعداد تبليغاتها بموجب الجزء B وطلباتها إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023، وشكرت المكتب على دعمه أيضاً للإدارات في هذه الجهود. وعلاوةً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة دعم جهود الإدارات وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة."

54.4 **واتُفق** على ذلك.

تقرير مرحلي عن طلبات التعيينات الجديدة بموجب المادة 7 من التذييل 30B (الإضافة 7 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

55.4 قال **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للإضافة 7 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) إن بعض الشبكات التي حُددت على أنها متأثرة بطلبات بموجب المادة **7** قد ألغيت. وإضافة إلى ذلك، قبلت إدارة الهند مقترح المكتب بشأن تبليغها بموجب الجزء B وعدلت التبليغ بحيث لا يؤدي إلى تردي سويات النسية *C/I* لإدارة كرواتيا. وبالإضافة إلى دولة فلسطين، لم تكن لسبعة بلدان تعيينات في خطة التذييل **30B** وهي: إريتريا وإستونيا ولاتفيا وسانت لوسيا وطاجيكستان وتيمور الشرقية وتركمانستان.

56.4 وأثنى **السيد هنري** على المكتب لما قام به من عمل فيما يتعلق بطلبات التعيينات الجديدة بموجب المادة 7 من التذييل **30B**. ونظراً إلى الصعوبات التي تواجهها بعض الإدارات حالياً في تطبيق المادة **7** (ربما لأنها تفتقر إلى الموارد المطلوبة)، اقترح أن تدرج اللجنة ملاحظة لهذا الغرض في تقريرها بموجب القرار **80 (Rev.WRC-07)** وأن تقترح أن يكلف المؤتمر WRC-23 المكتب بتحليل وضع كل إدارة لم تحصل بعد على تعيين بهدف إيجاد تدوينات متوافقة في التذييل **30B**.

57.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بعد النظر في الإضافة 7 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً بشأن حالة طلبات التعيينات الجديدة بموجب التذييل **30B** للوائح الراديو، أعربت اللجنة عن تقديرها للدعم المتواصل الذي يقدمه المكتب للإدارات التي تقدم طلبات بموجب المادة 7. وشكرت اللجنة إدارة الهند على موافقتها على تنفيذ التدابير التي اقترحها المكتب والتي أدت إلى خفض مستويات النسبة الإجمالية للموجة الحاملة إلى التداخل *(C/I)* للتعيينات الجديدة المقترحة لإدارة كرواتيا إلى أقل من 0,25 dB. وقررت اللجنة أن تدرج في تقريرها إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** حقيقة أن سبع إدارات إضافية ودولة فلسطين ليس لديها أي تعيين في خطة التذييل **30B** من لوائح الراديو.

وكلفت اللجنة المكتب بمواصلة تقديم الدعم للإدارات في جهودها التنسيقية المتعلقة بتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها التاسع والثمانين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز بشأن هذه المسألة في اجتماعها الثالث والتسعين."

58.4 **واتُفق** على ذلك.

أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً (الإضافة 8 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

59.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** في معرض تقديمه للإضافة 8 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، إنه منذ الاجتماع السابق للجنة، عقد إدارتا فرنسا واليونان مؤتمراً هاتفياً بمشاركة المكتب لمناقشة النطاق المحدد لاتفاق التنسيق الجزئي الذي يضفي الطابع الرسمي على الشروط المتعلقة بعدد معين من حالات التنسيق. واتفقتا على مواصلة

التنسيق ووضع الصيغة النهائية لاتفاق التنسيق الجزئي في اجتماع مستقبلي من المزمع عقده في نهاية أبريل 2023. وقد ترغب اللجنة في دعوة الإدارات إلى مواصلة أنشطتها التنسيقية.

60.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في الإضافة 8 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن أنشطة التنسيق بين إدارتي فرنسا واليونان بخصوص الشبكة الساتلية ATHENA-FIDUS-38E في الموقع 38 درجة شرقاً والشبكة الساتلية HELLAS-SAT-2G في الموقع 39 درجة شرقاً، وأعربت عن تقديرها لتعاون الإدارتين وحسن نيتهما في جهودهما التنسيقية، والهدف المخطط للانتهاء من اتفاق تنسيق جزئي في اجتماعهما المقبل.

وشكرت اللجنة المكتب على دعمه للإدارتين في أنشطتهما التنسيقية وكلفت المكتب بمواصلة هذا الدعم وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع المقبل للجنة."

61.4 **واتُفق** على ذلك.

طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية ARABSAT-VB26E (الإضافة 9 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

62.4 قدم السيد **وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 9 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية ARABSAT-VB26E. ووفقاً للأحكام ذات الصلة في التذييلين **30** و**30A**، يتعين أن يصل طلب فترة التشغيل الثانية البالغة 15 عاماً إلى المكتب قبل 1 يناير 2023 أي قبل نهاية فترة التشغيل الأولى البالغة 15 عاماً بثلاث سنوات. وأرسل المكتب رسالة تذكير إلى الإدارة المبلغة في 27 سبتمبر 2022 وتلقى طلب التمديد في 24 يناير 2023، أي بعد الموعد النهائي بأربعة وعشرين (24) يوماً وفي ضوء القرارات السابقة المماثلة، ووفقاً للعملية المتبعة فيما يتعلق يتعلق بالقرار **(Rev.WRC-03) 4**، قرر المكتب قبول الطلب وإبلاغ اللجنة بذلك.

63.4 قال **السيد طالب** إن التأخير لمدة 24 يوماً في استلام طلب التمديد كان قصيراً نسبياً بالنظر إلى فترة التشغيل البالغة 15 عاماً. وفي ضوء القرارات المماثلة السابقة، يمكنه أن يؤيد قرار المكتب.

64.4 قال **السيد هنري** إنه يفهم أن الشبكة الساتلية ARABSAT-VB26E قيد التشغيل يمكن للجنة أن تتغاضى عن الإشراف الإداري، لا سيما في ضوء قراراتها السابقة بشأن حالات مماثلة.

65.4 قالت **السيدة بومييه** إنه ينبغي للجنة أن تؤيد قرار المكتب.

66.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في الإضافة 9 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم تقريراً عن طلب تمديد فترة تشغيل الشبكة الساتلية ARABSAT-VB26E. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

- أن طلب تمديد فترة التشغيل ورد بعد 24 يوماً من الموعد النهائي التنظيمي المحدد بيوم 1 يناير 2023؛
- أن الشبكة الساتلية وُضعت في الخدمة باستعمال ساتل تشغيلي؛
- أنه في حالات سابقة مماثلة، كلفت اللجنة المكتب بمواصلة الممارسة المتمثلة في قبول الطلبات وإبلاغ اللجنة بذلك.

وبناءً على ذلك، أيدت اللجنة قرار المكتب."

67.4 **واتُفق** على ذلك.

اعتراض جورجيا على تطبيق الأرقام من 47.9 إلى 49.9 فيما يتعلق بتخصيصات التردد الموجودة في مناطق معينة (الإضافة 10 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

68.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للإضافة 10 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، إنه منذ عام 2017، عندما كانت كفاف التنسيق للمحطات الأرضية الواقعة في أراضي الاتحاد الروسي تشمل، كلياً أو جزئياً، منطقتي أبخازيا أو أوسيتيا الجنوبية، تلقى المكتب تعليقات من إدارة جورجيا تفيد بأن كفاف التنسيق يغطي أجزاءً من أراضي جورجيا لا تخضع حالياً لسيطرة جورجيا. وعلى هذا الأساس، أشارت إدارة جورجيا إلى أنه لا يمكن تطبيق أحكام الأرقام من **47.9** إلى **49.9**.

69.4 وفي 12 فبراير 2020، أشارت إدارة جورجيا أيضاً إلى أن هذه الأحكام ينبغي ألا تُطبق على تلك المناطق لأنها لم تتمكن من إجراء تقييمات التوافق الكهرمغنطيسي فيها وبالتالي لم تستجب في غضون المهلة الزمنية المحددة بموجب الرقم **62.9** من لوائح الراديو.

70.4 وفي 20 يونيو 2022، تلقى المكتب طلباً من إدارة الاتحاد الروسي لنشر تخصيصات تردد لمحطات أرضية معينة نظراً لعدم ورود اعتراض سار على النشر من إدارة جورجيا. وقد طُبقت أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** من لوائح الراديو لعدم ورود أي رد من إدارة جورجيا في غضون المهلة المحددة في الرقم **62.9**.

71.4 ومن أجل معالجة التبليغ عن تخصيصات التردد وتنفيذ إجراءات المساعدة في مثل هذه الحالات، يقترح المكتب الإجراء التالي: قبول اعتراض إدارة جورجيا استناداً إلى عدم قدرتها الحالية على ممارسة أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9** شريطة إرسال الاعتراض في غضون المهلة الزمنية التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **62.9**؛ وتسجيل تخصيصات التردد الخاصة بإدارة الاتحاد الروسي بموجب الرقم **41.11** من لوائح الراديو، إذا طُلب ذلك؛ وتطبيق أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9** في حالة عدم استلام أي رد ضمن المهلة التنظيمية.

72.4 ودُعيت اللجنة إلى إقرار مسار العمل المقترح.

73.4 وقالت **السيدة بومييه** إنها يمكن أن تؤيد النهج الذي اقترحه المكتب، وهو نهج معقول. وينبغي أن تكون الإدارة قادرة على تقديم رد حتى وإن لم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها بإجراء تقييمات التوافق الكهرمغنطيسي.

74.4 وأعرب **السيد هنري** عن تأييده للنهج الرشيد المقترح. وإذا كانت هناك حالات أخرى مماثلة، فقد تحتاج اللجنة إلى النظر في وضع قاعدة إجرائية أو اقتراح نهج عام في رسالة معممة. وتساءل عما إذا كانت إدارة جورجيا قد استجابت لطلب التنسيق في غضون فترة الثلاثين (30) يوماً المنصوص عليها.

75.4 وأيد **السيد طالب** و**السيد تشينغ** مسار العمل المناسب الذي اقترحه المكتب.

76.4 وبعد أن أشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن المسألة حساسة جداً وأن المنطقة تم الاعتراف بأنها تقع في جورجيا وفقاً للخريطة الجغرافية المكانية للأمم المتحدة، أعربت عن تأييدها لمسار العمل المقترح. وتساءلت عما إذا كانت إدارة جورجيا قد استلمت أي من المراسلات وإذا كان لدى المكتب أي وسيلة لحساب ما إذا كانت محطات الاتحاد الروسي ستتسبب في تداخل في المحطات الجورجية.

77.4 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** رداً على الأسئلة المطروحة، إنه لا توجد في الوقت الحاضر حالات مماثلة تتعلق بالخدمات الفضائية. وتشمل الإضافة 10 عدة طلبات تنسيق واردة من الاتحاد الروسي وعدة أنواع من الردود من إدارة جورجيا. وكثيراً ما طلبت إدارة الاتحاد الروسي مساعدة المكتب بموجب الرقم **33.9** من لوائح الراديو. وفي مثل هذه الحالات، أرسل المكتب طلباً للتنسيق إلى إدارة جورجيا، التي كان من المفترض أن تقر باستلامه في غضون 30 يوماً. وإذا لم تفعل ذلك، يرسل المكتب رسالة تذكير تتيح فترة إضافية مدتها 15 يوماً للرد. وإذا لم يرد أي إشعار بالاستلام بعد 45 يوماً، تُطبق أحكام الأرقام من **47.9** إلى **49.9** من لوائح الراديو. ومع ذلك، إذا أقرت الإدارة بالاستلام خلال هذه الفترة، يكون أمامها أربعة أشهر لتقديم رد. وإذا لم يرد أي رد خلال فترة الأشهر الأربعة هذه، يرسل المكتب رسالة تذكير. وإذا لم ترد الإدارة، عندئذ، تُطبق الأرقام من **47.9** إلى **49.9** من لوائح الراديو.

78.4 لم يواجه المكتب أي صعوبات في التواصل مع إدارة جورجيا التي تلقت الطلبات. وأجابت الإدارة أحياناً خلال المهلة التنظيمية وفي أوقات أخرى بعدها. ولتحديد المحطات التي يُحتمل أن تتأثر في منطقة التنسيق، يحتاج المكتب إلى تفاصيل بشأن الموقع المحدد وتوجيه المحطات والترددات الدقيقة. ولم تتمكن إدارة جورجيا من تقديم هذه المعلومات إلى المكتب لأنها لا تملك سيطرة إدارية على المنطقة. ولذلك، يقترح المكتب حلاً مؤقتاً إلى أن تتحسن الحالة الجغرافية السياسية.

79.4 قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)**، إن هناك بعض الحالات المماثلة فيما يتعلق بخدمات الأرض، بما في ذلك ما يتعلق بنطاق تردد النظام Cospas-Sarsat الذي يُخصص للمنارات الراديوية ويتمتع بحماية مطلقة من التداخل. وأبلغت البلدان في برنامج المراقبة لنطاق تردد النظام Cospas-Sarsat الذي يديره المكتب عن حدوث تداخل في بعض الأحيان، ولكنها عادة ما تكون قادرة على تحديد الموقع الدقيق لمحطة الأرض المسببة للتداخل. ومع ذلك، عندما يأتي التداخل من أراضي أبخازيا أو أوسيتيا الجنوبية الخارجة عن سيطرة إدارة جورجيا، لا يمكن اتخاذ أي إجراء. ويمكن أيضاً مواجهة حالة مماثلة في إطار إجراء التماس الموافقة طبقاً للرقم **21.9** من لوائح الراديو. ويمكن تطبيق النهج الذي اقترحه المكتب كإجراء عام بدلاً من وضع قاعدة إجرائية.

80.4 قال **السيد هنري**، بعد أن شكر المكتب على المعلومات الإضافية، إنه ينبغي ألا تكون هناك حاجة إلى وضع قاعدة إجرائية في هذه المرحلة نظراً لوجود حالة واحدة فقط. ويمكن اتباع مسار عمل مماثل للنهج المقترح لخدمات الأرض في حالة

مواجهة نفس الحالة في تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو التي يمكن تسجيل تخصيصات التردد الخاصة بها بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو. ويمكن إعادة النظر في الحاجة إلى قاعدة إجرائية في الوقت المناسب إذا لزم الأمر.

81.4 وقالت **السيدة بومييه** إنها لا ترى حاجة إلى وضع قاعدة إجرائية في الوقت الراهن. ويمكن توسيع نطاق المبادئ نفسها لتشمل خدمات الأرض في تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو.

82.4 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

نظرت اللجنة بالتفصيل في الإضافة 10 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقترح إجراءات يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتخصيصات التردد للمحطات الواقعة في بعض المناطق التي اعترضت إدارة جورجيا على أن تطبق عليها الأرقام من **47.9** إلى **49.9** من لوائح الراديو. وبالنظر إلى الحالة والظروف المحددة، اعتبرت اللجنة أن النهج الذي اقترحه المكتب نهج معقول. وبناءً على ذلك، أيدت اللجنة هذا النهج وكلّفت المكتب بما يلي:

- قبول اعتراض إدارة جورجيا على أساس عدم قدرتها الحالية على تطبيق أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** أو أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9**، شريطة إرسال هذا الاعتراض في غضون المهلة التنظيمية المنصوص عليها في الرقم **62.9**؛
- تسجيل تخصيصات تردد إدارة الاتحاد الروسي بموجب الرقم **41.11**، إذا طُلب ذلك؛
- تطبيق أحكام الرقمين **47.9** و**49.9** أو أحكام الأرقام **47.9** و**48.9** و**49.9** في حالة عدم وجود رد في غضون المهلة التنظيمية على أساس أن عدم القدرة على إجراء تقييمات التوافق الكهرمغنطيسي في المناطق التي لا تخضع حالياً لسيطرة جورجيا لا يحول دون تقديم إدارة جورجيا تعليقات في غضون المهلة التنظيمية.

وعلاوةً على ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه يمكن اتباع نهج مماثل بالنسبة لخدمات الأرض إذا واجه المكتب نفس الوضع عند تطبيق الرقم **21.9** من لوائح الراديو، حيث يمكن تسجيل تخصيصات التردد بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو، إذا طلبت إدارة الاتحاد الروسي ذلك."

83.4 **واتُفق** على ذلك.

84.4 بعد النظر بالتفصيل في تقرير المدير، على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) والإضافات 1-6، **شكرت** اللجنة المكتب على المعلومات الشاملة والمفصلة المقدمة.

5 القواعد الإجرائية

1.5 قائمة القواعد الإجرائية (الوثائق RRB23-1/1 وRRB20-2/1(Rev.8) والإضافة 6 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1))

1.1.5 عرض **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** الإضافة 6 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقدم بناء على المناقشة التي أجرتها اللجنة في اجتماعها الحادي والتسعين (انظر الفقرتين 3.1.4 و5.1.4 من الوثيقة RRB22-3/18) تعديلات مختلفة على القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو.

2.1.5 وقدم **السيد هنري**، رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية تقريراً عن نتائج الاجتماع. وأيد الفريق التعديلات التي اقترحها المكتب على القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو في الإضافة 6 للوثيقة RRB23-1/6 (إضافة إشارة إلى القرار **(Rev.WRC-19) 552** وتوضيح أن معلومات الاحتياط الواجب المحدثة مطلوبة فقط عندما يتم تقديم هذه المعلومات قبل قرار اللجنة بمنح تمديد للموعد النهائي للوضع في الخدمة). ودعا المكتب إلى إعداد تعديلات مماثلة للحالات المتعلقة بتمديدات وضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية خاضعة للتذييلات **30** و**30A** و**30B** وتقديم جميع التعديلات إلى الإدارات في رسالة معممة للتعليق عليها واتخاذ قرار نهائي بشأنها في الاجتماع التالي للجنة.

3.1.5 وفيما يتعلق بمسألة الأراضي غير محددة السيادة، زوّد المكتب الفريق بتقرير مفصل عن سلسلة من المشاورات التي جرت مع قسم المعلومات الجغرافية المكانية بالأمم المتحدة في نوفمبر وديسمبر 2022، وفي فبراير ومارس 2023. وكان قسم المعلومات الجغرافية المكانية متردداً في وجود وثيقة للاتحاد تشير مباشرة إلى قائمة الأراضي غير محددة السيادة. ولذلك، اتفق فريق العمل على ألا يتضمن مشروع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالقرار **1** مثل هذه الإحالات المباشرة إلى مدونة الأمم المتحدة التي تصف الأراضي غير محددة السيادة. ومع ذلك فإن قائمة الأراضي التي لديها تخصيصات تردد علق المكتب تسجيلها في السجل الأساسي الدولي للترددات ستدرَج في الجدول 1B (الرموز التي تمثل البلدان أو المناطق الجغرافية) من مقدمة النشرة الإعلامية الدولية للترددات - BRIFIC (الخدمات الفضائية)، وسيجري تحديث الجدول، حسب الاقتضاء. ووافق

أيضاً على استعراض مشروع النص الحالي بشأن القرار **1** بهدف اعتماده في اجتماعه المقبل وطلب إلى المكتب تحديث الجدول 1B من المقدمة تبعاً لذلك.

4.1.5 وفيما يتعلق بوضع أنظمة متعددة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة بشكل متزامن باستخدام ساتل واحد، استعرض الفريق المبادئ المتفق عليها بالفعل لإعداد القاعدة الإجرائية ذات الصلة، ودعا المكتب إلى مواصلة النظر في تأثير مشروع القاعدة على تنفيذ القرار **(WRC-19) 35** والقرار **(Rev.WRC-15) 76** وقيم كثافة تدفق القدرة المكافئة المنصوص عليها في المادتين **21** و**22** من لوائح الراديو بهدف إجراء استعراض أكثر شمولاً في الاجتماع المقبل للجنة.

5.1.5 واستعرض الفريق الإضافة 10 للوثيقة RRB23-1/6 بشأن تطبيق الأرقام من **47.9** إلى **49.7** من لوائح الراديو فيما يعلق بتخصيصات التردد الواقعة في مناطق معينة، ووافق على عدم صياغة قاعدة إجرائية بشأن النهج المحدد الذي اقترحه المكتب في الوقت الحالي نظراً لخصوصية هذه الحالة.

6.1.5 واستعرض الفريق قائمة القواعد الإجرائية المقترحة الواردة في الوثيقة RRB23-1/1 (المراجعة 8 للوثيقة RRB20-2/1) ووافق على تحديثها. واستعرض أيضاً القواعد الإجرائية المعتمدة منذ انعقاد المؤتمر WRC-19 والتي يمكن تحويلها إلى تعديلات على لوائح الراديو وفقاً للرقمين **1.0.13** و**2.0.13** والرقم **3.1.1.2** من القواعد الإجرائية بشأن الترتيبات الداخلية للجنة لوائح الراديو وأساليب عملها، ولكنه لم يُحدد أي قواعد لهذا التحويل.

7.1.5 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بعد اجتماع لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية برئاسة السيد إ. هنري، قررت اللجنة استعراض قائمة القواعد الإجرائية المقترحة في الوثيقة RRB23-1/1، مع مراعاة التقدم المحرز في مشروع القواعد الإجرائية بشأن القرار **(Rev.WRC-97) 1**، والرقم **48.11** من لوائح الراديو ووضع عدة أنظمة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة في آن واحد باستخدام ساتل واحد.

بعد النظر في الإضافة 6 للوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) التي تقترح تعديل القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **48.11** من لوائح الراديو، كلفت اللجنة المكتب بإعداد مشاريع قواعد إجرائية مماثلة بشأن التذييلات **30** و**30A** و**30B** من لوائح الراديو وتعميم مشاريع القواعد الإجرائية هذه على الإدارات للتعليق عليها ولكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها الثالث والتسعين. قررت اللجنة أنه لا توجد قواعد إجرائية تقضي إدراجها في لوائح الراديو."

8.1.5 **واتُفق** على ذلك.

6 طلب إلغاء تخصيصات التردد لشبكات ساتلية بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو

1.6 طلب إصدار قرار من لجنة لوائح الراديو لإلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SNUGLITE بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB23-1/4)

1.1.6 قدم **السيد لورنسون (القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-1/4 التي برر فيها المكتب طلبه إلغاء تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SNUGLITE.

2.1.6 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن المكتب قد استكمل جميع الإجراءات بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو إزاء إدارة جمهورية كوريا، وقالت إن القضية تستدعي بوضوح إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية.

3.1.6 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في طلب المكتب الداعي إلى اتخاذ قرار بشأن إلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SNUGLITE بموجب الرقم **6.13** من لوائح الراديو. ورأت اللجنة كذلك أن المكتب تصرف وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو وأرسل طلباً إلى إدارة جمهورية كوريا بشأن تقديم أدلة على ما إذا كانت تخصيصات تردد الشبكة الساتلية SNUGLITE قد وُضعت في الخدمة أم لا تزال قيد التشغيل وتحديد الساتل الفعلي قيد التشغيل حالياً، تلاه رسالتا تذكير لم يرد رد عليهما. وبناءً على ذلك، كلفت اللجنة المكتب بإلغاء تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SNUGLITE من السجل الأساسي الدولي للترددات."

4.1.6 **واتُفق** على ذلك.

7 مسائل وطلبات تتعلق بتمديد المهلة التنظيمية لوضع أو إعادة وضع تخصيصات تردد شبكات ساتلية في الخدمة

1.7 تبليغ مقدم من إدارة قبرص تطلب فيه تمديد المهل التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة ولإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة (الوثيقة RRB23-1/8)

1.1.7 عرض **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-1/8. التي قدمت فيها إدارة قبرص معلومات إضافية بشأن طلبها تمديد المهلة الزمنية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة، وفقاً لقرار اللجنة في اجتماعها الحادي والتسعين، ووسعت نطاق هذا الطلب ليشمل المهل الزمنية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة. وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3، ذكرت إدارة قبرص أنه بالإضافة إلى التأخير في تصنيع السواتل، أدى تغيير مقدم خدمة الإطلاق إلى تغيير نافذة الإطلاق وإطالة فترة الرفع إلى المدار. ولذلك طلبت إدارة قبرص تمديداً أطول، لمدة 15 شهراً بدلاً من 11 شهراً، حتى 6 مارس 2024. وكمبرر للتمديد المطلوب، تقدم الوثيقة لمحة عامة عن المشروع ونطاقات التردد المعنية، وجدولاً زمنياً لإنشاء الساتل OVZON 3 ومعلومات مفصلة عن التأخيرات المتكبدة في عملية التصنيع والبحث عديم الجدوى عن جهة مصنِّعة أخرى. وقد تأخر إنشاء الساتل بسبب ثلاثة أحداث هي جائحة كوفيد-19 العالمية وحرائق الغابات والتأخير في تسليم عجلات التفاعل، والتي قالت الإدارة إنها خارجة عن سيطرتها وغير متوقعة: وبالتالي فهي تشكل حالة *ظروف قاهرة* ويجب أن تعتبرها اللجنة على هذا النحو. وطلبت الإدارة كذلك تمديداً لمدة ثمانية أشهر، حتى 6 مارس 2024 أيضاً، لتخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 التي عُلقت في 16 يونيو 2020 وسيعاد وضعها في الخدمة باستخدام الساتل نفسه. وتحتوي الوثيقة على 27 مرفقاً تتضمن وثائق داعمة.

2.1.7 ورداً على سؤال من **السيدة مانيبالي**، أكد أن الطلب المقدم من إدارة قبرص إلى الاجتماع الحادي والتسعين للجنة لا يتعلق إلا بالشبكة CYP-30B-59.7E-3.

3.1.7 اعتبر **السيد طالب** أن إدارة قبرص قدمت معلومات واضحة عن الشبكات الثلاث جميعها وأن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. غير أنه غير مقتنع بأن تمديداً لمدة 15 شهراً له ما يبرره؛ بيد أنه في حين يمكن أن يعزى التأخير لمدة ستة أشهر إلى جائحة كوفيد-19 والتأخر لمدة شهر واحد للحرائق، لم تُقدم أي معلومات عن مدى التأخير الناجم عن تأخر المتعاقد من الباطن في تقديم عجلات رد الفعل. ولذلك فهو يؤيد منح تمديد لمدة تقل عن 15 شهراً.

4.1.7 أوضح **السيد وانغ (رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن إدارة قبرص حسبت فترة الخمسة عشر شهراً على أساس تاريخ شحن الساتل الجديد في 15 أبريل 2023، مما أدى إلى تأخير إجمالي لمدة 24 شهراً عند إضافة الشهر الإضافي اللازم للرفع إلى المدار. وقبل أحداث *الظروف القاهرة*، توقع الجدول وضع تخصيصات التردد في الخدمة قبل تسعة أشهر من الموعد النهائي التنظيمي: 24 شهراً - 9 أشهر = 15 شهراً.

5.1.7 وقالت **السيدة بومييه** إن المعلومات الإضافية المقدمة تناولت معظم النقاط التي أثيرت في الاجتماع السابق. ومع استكمال استعراض التصميم الأولي في يناير 2023، بدا أن بناء الساتل كان يسير في المسار الصحيح قبل اندلاع جائحة كوفيد-19 وأن حالات الطوارئ المضمنة في جدول البناء كانت ستسمح بالوفاء بالموعد النهائي للوضع في الخدمة على الرغم من التأخير المتراكم البالغ سبعة أشهر (ستة أشهر بسبب الجائحة، وشهر واحد بسبب حرائق الغابات). وبلّغ مصنِّع الساتل عن تأخيرات إضافية غير محددة ناجمة عن جائحة كوفيد-19 في أبريل ومايو 2021 وكذلك في يناير 2022، ولا يمكن أن يكون ذلك قد أدى إلى تخلف إدارة قبرص عن الموعد النهائي التنظيمي إلا إذا تجاوزت التأخيرات الإضافية شهرين. وبالتالي، ركزت السيدة بومييه على الحدث الثالث التي تم التذرع به *كظروف قاهرة*: عجلات التفاعل التي تم سحبها بسبب وجود خلل فيها في أبريل 2021، ولم يتم تسليمها قبل يونيو 2022. وبعد أن نظرت بعناية في المعلومات المقدمة بشأن هذه المسألة، خلصت إلى أن الحالة تمثل *ظروفاً قاهرة*. وعلى الرغم من الاحتياطات المدمجة للطوارئ المتعلقة بالتأخيرات المحتملة في الجدول الزمني، لم يكن بإمكان أحد توقع السحب أو نطاقه، ما أثر على نحو مائة ساتل كان لمعظمها أولوية على الساتل OVZON-3، وقد بذلت إدارة قبرص جهداً جاداً لإيجاد حلول أخرى، ولكن دون جدوى. وتفاقمت التأخيرات في استبدال المكونات المعطوبة بسبب التأخيرات الناجمة عن استمرار الجائحة. ومع ذلك، نظراً للمعلومات المحدودة المقدمة بشأن الجدول الزمني للمشروع وحالة بناء الساتل قبل كل حدث من أحداث *الظروف القاهرة*، ليس من الواضح لها أن الانتهاء من عملية البناء والدمج والاختبار قبل الشحن ستستغرق تسعة أشهر إضافية، ولذلك فإن التمديد حتى 6 مارس 2024 له ما يبرره.

6.1.7 ووافق **السيد هنري** السيدة بومييه الرأي. وكان من المقرر أن يُشحن الساتل بحلول 15 أبريل 2023 من أجل نافذة إطلاق تتراوح بين يوليو وسبتمبر 2023. وإذا أضيفت خمسة أشهر إلى الإطلاق في بداية نافذة الإطلاق من أجل الرفع إلى

المدار، فيمكن توقع الوضع في الخدمة بحلول أوائل ديسمبر 2023. وعلى الرغم من أن إدارة قبرص ربما تكون قد طلبت تمديداً حتى 6 مارس 2024 لتغطية نافذة الإطلاق البالغة ثلاثة أشهر، فإنه يرى أن نافذة إطلاق أقصر، شهر واحد عموماً، هي الممارسة المعمول بها أكثر بالنسبة لإطلاق مخطط في غضون الثلاثة أشهر التالية، ويؤخذ في الاعتبار أيضاً أن معظم عمليات الإطلاق تحدث في بداية النافذة. وختاماً، على الرغم من أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*، يبدو التمديد حتى 31 ديسمبر 2023 أكثر ملاءمة بالنظر إلى المعلومات المتاحة حالياً.

7.1.7 واتفق **السيد شنغ** مع المتحدثين السابقين على أن الحالة تستوي الشروط للتأهل كحالة *ظروف قاهرة*. ومع ذلك، قدمت إدارة قبرص معلومات واضحة وشاملة، وتم الانتهاء من بناء الساتل تقريباً، وتحديد تاريخ الشحن وتوقيع عقد للإطلاق. واستناداً إلى المعلومات المقدمة، فإن التمديد لمدة 15 شهراً و8 أشهر على التوالي، معقول.

8.1.7 ووافق **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** على أن الحالة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*. ومع ذلك حذر من تأهيل كل حالة تنطوي على مشكلة في عجلات التفاعل على هذا النحو؛ والفرق في الحالة المطروحة هو السياق، حيث إن ما يقرب من 100 ساتل يتعرض للتأثير. وقال إنه لا يجد صعوبة في منح تمديد لمدة 15 شهراً.

9.1.7 وافقت **السيدة حسنوفا** على تحليل السيدة بومييه والسيد هنري وأيدت منح تمديد حتى 31 ديسمبر 2023.

10.1.7 وأعرب **السيد فيانكو** عن دعمه للتمديد حتى 6 مارس 2024، بالنظر إلى البلد والموارد الهائلة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، من شأن التمديد لفترة أطول أن يحول دون عودة إدارة قبرص إلى اللجنة بطلب لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

11.1.7 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن منح التمديد الكامل لن يتماشى مع قرارات اللجنة فيما يخص حالات *الظروف القاهرة* منذ انعقاد المؤتمر WRC-19. وترى أن فترة التسعة أشهر المطلوبة بعد الموافقة على قطع الغيار ليست مبررة تماماً.

12.1.7 وقال **السيد طالب** إنه على الرغم من تعاطفه مع طلب إدارة قبرص، فإن التفسيرات التي قدمها المتحدثون السابقون أقنعته بأن التمديد يجب أن يكون حتى 31 ديسمبر 2023.

13.1.7 و**السيد فيانكو**، إذ لاحظ أن أعضاء اللجنة الذي تم تجديد ولايتهم وافقوا على ديسمبر 2023 بينما أيد الأعضاء الجدد مارس 2024، تساءل عما إذا كانت الحالة تثير مسألة الاتساق. وإذا كان من المطلوب من اللجنة التوصل إلى استنتاجات متسقة مع قراراتها السابقة، فإنه سيعيد النظر في موقفه.

14.1.7 وقال **الرئيس** إن التمديدات السابقة التي منحتها اللجنة قد حُسبت على أساس الوقت المطلوب فعلياً ولكنها لا تسمح بحالات الطوارئ.

15.1.7 وأكدت **السيدة بومييه** أن الحالة تثير مسألة الاتساق؛ وأي تمديدات يجب أن تكون مبررة تماماً.

16.1.7 وقال **السيد لينهاريس دي سوزا فيلهو** إنه بعد أن استمع إلى أعضاء اللجنة الذين لهم باع أطول في هذا المجال، يوافق على التمديد حتى 31 ديسمبر 2023، على أساس أن إدارة قبرص يمكن أن تعود إلى اللجنة إذا احتاجت إلى مزيد من الوقت.

17.1.7 وأكد **السيد هنري** أن اللجنة لم تقبل أبداً مفهوم "المناطق الحاجزة". وفي قراراتها السابقة، قالت دائماً إنها لا تستطيع منح تمديدات بناء على حالات طوارئ إضافية. وإذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من الوقت، فإن الإدارة لديها دائما إمكانية العودة إلى اللجنة.

18.1.7 وتساءلت **السيدة مانيبالي** عما إذا كانت هناك حالات اتصلت فيها الإدارات باللجنة مرة أخرى للحصول على مزيد من الوقت الإضافي. وأعربت عن تأييدها لمنح التمديد، إما حتى 31 ديسمبر 2023 أو 6 مارس 2024.

19.1.7 وعقب مناقشات غير رسمية، اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة قبرص على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-1/8 وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة. ولاحظت اللجنة ما يلي:

- يبدو أن بناء الساتل يجري وفق الموعد المحدد في بداية جائحة كوفيد-19 العالمية؛
- تضمين حالة طوارئ معقولة في الجدول الزمني للتعامل مع حالات التأخير في التصنيع والإطلاق؛
- تراكمت لدى الشركة المصنّعة حالات تأخير لمدة سبعة أشهر بسبب جائحة كوفيد-19 العالمية ونشوب حرائق الغابات بحلول مارس 2021؛
- أصدر متعاقد من الباطن أمراً بسحب عجلات التفاعل في أبريل 2021 ولم يتم تسليم قطع الغيار إلا في يوليو 2022؛
- أدت جائحة كوفيد-19 العالمية المستمرة إلى تفاقم حالات التأخير في استبدال المكونات المعيبة؛

- لم يكن بوسع مشغل الساتل والجهة المصنعة توقع هذه التأخيرات وخططا لما يلزم من تدابير طارئة للتعويض عن نطاق السحب وتأثيره السلبي على تيسر الساتل OZVON 3؛
- بذلت الإدارة جهوداً مكثفة للحصول على قطع غيار أو سواتل أخرى في المدار؛

ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة تعتبر حالة *ظروف قاهرة*. ومن خلال المعلومات المقدمة، اعتبرت اللجنة أن تاريخ شحن الساتل في 15 أبريل 2023، ونافذة الإطلاق المتراوحة بين 1 يوليو و30 سبتمبر 2023 والمدة البالغة 158 يوماً المطلوبة للوضع في المدار كلها عوامل تبرر التمديد لمدة 12 شهراً. وتبعاً لذلك، قررت اللجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة قبرص لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية CYP-30B-59.7E-3 في الخدمة ولإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكتين الساتليتين CYP-30B-59.7E وCYP-30B-59.7E-2 في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2023."

20.1.7 **واتُفق** على ذلك.

2.7 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة (الوثائق RRB23-1/10 وRRB23-1/DELAYED/1)

1.2.7 قدم **السيد لورنسون (القائم بأعمال رئيس قسم المنشورات والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-1/10 التي تحتوي على طلب من إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة، من 7 أكتوبر 2023 إلى أكتوبر 2024، على أساس *ظروف قاهرة*. وذكّر بأن تخصيصات التردد وضعت في الخدمة في البداية في 15 يونيو 2017 وعُلقت في 7 أكتوبر 2017 وأن اللجنة قررت في اجتماعها الرابع والثمانين منح تمديد للمهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة في الخدمة من 7 أكتوبر 2020 حتى 7 أكتوبر 2023.

2.2.7 وكان من المتوقع أن يكون الساتل المؤجر لوضع الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة قد أطلق كحمولة نافعة ثانوية على مركبة إطلاق روسية بين 15 مايو و15 يوليو 2022 (انظر المرفق 1). ولكن نظراً إلى النزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا، فرض حظر على استخدام مزود إطلاق روسي - وهو وضع اعتبرته الإدارة الإيرانية يفي بالشروط الأربعة *للظروف القاهرة*. وسعى المشغل إلى الحصول على مقدم إطلاق آخر في محاولة للوفاء بالموعد النهائي التنظيمي لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة (الرفق 5) وعُرض عليه الإطلاق مع مهمة القمر IM-2 التي كانت مقررة مبدئياً في الربع الثاني من عام 2023، ولكن نُقلت الآن إلى الربع الأخير من عام 2023 وليس قبل ذلك (المرفق 2). وقد تم تمديد فترة الرفع إلى المدار والانجراف، التي قُدّرت أصلاً بما يتراوح بين أربعة وثمانية أسابيع إلى ثمانية أشهر مع مراعاة الحاجة إلى العودة من القمر إلى الموقع 43,5 درجة شرقاً واحتمال تراجع أداء الدافع الكهربائي (المرفق 3).

3.2.7 واسترعى الانتباه، للعلم، إلى الوثيقة RRB23-1/DELAYED/1 التي تتضمن في المرفقات من 1 إلى 8 الوثائق الداعمة التي أشارت إليها إدارة جمهورية إيران الإسلامية في تبليغها.

4.2.7 وقال **السيد هنري** إنه على الرغم من أن المعلومات المستفيضة التي قدمتها إدارة جمهورية إيران الإسلامية في المرفقات موضع ترحيب، فإن صلتها بالمسألة ليست محددة جيداً. وأشار إلى أن اللجنة قد منحت بالفعل، في اجتماعها الرابع والثمانين، تمديداً لمدة ثلاث سنوات لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة، وفهم من المعلومات المقدمة أن الساتل GSO cubesat التجريبي المؤجر N3A-1 المكون من 16 وحدة والمستعمل لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة بحلول 7 أكتوبر 2023، سيظل في الموقع المداري لمدة ثلاثة أشهر، وبعد ذلك سيتم تعليق تخصيصات التردد مرة أخرى بموجب الرقم **49.11** من لوائح الراديو.

5.2.7 وعلى الرغم من احتجاج الإدارة *بظروف قاهرة* بسبب النزاع المستمر بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا والحظر المفروض على استخدام مزود روسي لخدمة الإطلاق، فإن ليس هناك معلومات أدق عن التأثير السلبي للحظر الذي يمكن أن يفي بشروط *الظروف القاهرة*. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أي قضايا نشأت بسبب الحظر كان يجب أن تثيرها الشركة الكندية (QSTC) وأن تبلغ عنها الإدارة الإيرانية. وأشار أيضاً إلى الخطر الكبير المتمثل في تأخير إضافي في الإطلاق مرتبط بمهمات علمية محددة للساتل N3A-1 مخططة مع شركة SpaceX كحمولة نافعة ثانوية في مهمة قمرية. وبافتراض إطلاق الساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض في نهاية الربع الأخير من عام 2023 وفترة الثمانية أشهر للوضع في المدار، سيصل الساتل إلى موقعه في نهاية أغسطس 2024، في حين طُلب تمديد حتى أكتوبر 2024.

6.2.7 ولا تزال عدة عناصر في التبليغ غير واضحة، ولم تقدم أي معلومات عن الاستخدام الطويل الأجل لتخصيصات التردد للشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E. ولذلك فإنه سيجد صعوبة في الموافقة على الطلب في الوقت الحاضر.

7.2.7 وقالت **السيدة بومييه** إنها تتفق مع الكثير مما قاله السيد هنري. ولم يتناول التبليغ الشرط الذي يقضي بأن يُبين بوضوح كيفية استيفاء كل شرط من شروط *الظروف القاهرة* الأربعة. وعلى الرغم من أن المرفقات العديدة تتضمن الوثائق ذات الصلة لدعم الحالة، من الصعب متابعة عرض الأحداث وتسلسلها الزمني؛ ويقع العبء على الإدارة لشرح الحالة بوضوح وبصورة شاملة. وعلاوةً على ذلك، فإن المعلومات التي تدعم الحالة ناقصة: فاستخدام مشغل ساتلي أجنبي لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية لم يفسر كما أن الخطط المتعلقة بساتل طويل الأجل أو دائم غير واضحة. وهذه المعلومات مهمة بالنظر إلى أن بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية قد استفادت بالفعل من التمديد.

8.2.7 ووقّع المشغل المعيّن (ASC) على عقد مع شركة QSTC، AQST سابقاً، لترتيب ساتل وعملية إطلاق لإعادة وضع تخصيصات التردد في الخدمة في النطاقين Ka وKu. ويبدو أن الاختيار قد وقع على شركة من الدانمارك لبناء الساتل، بيد أنه لم يُقدم أي عقد أو رسالة من الشركة المصنعة للساتل. ولم يكن العقد المبرم مع مزود خدمة الإطلاق الروسي لإطلاق بروتون مؤرخاً. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن المرفق 3 يتضمن رسالة من شركة QSTC بتاريخ يناير 2023 تحتوي على تفاصيل إضافية، هناك اختلافات في الجداول الزمنية للأحداث. ووفقاً للمرفق 4، صدر طلب المعلومات عن ASC لاختيار مقدم الحل في 31 أكتوبر 2021، ولكن شركة QSTC أفادت بأنها وقّعت بالفعل اتفاق الإطلاق في 1 نوفمبر 2021، بعد يوم واحد من إصدار طلب المعلومات وقبل اختيارها كمقدم للحل، ووقّعت عقداً مع المشغل ASC في 5 ديسمبر 2021. كما أن الرسالة الموجهة من شركة QSTC في الملحق 3 تشير إلى أن الساتل N3A-1 كان جاهزاً للشحن في أبريل 2022؛ ومع ذلك، فإن مصنِّع الساتل لم يوقّع شهادة جاهزية إطلاق الساتل الواردة في الملحق 6 إلا في 15 فبراير 2023. وهذا يشير إلى أن نافذة الإطلاق الأصلية التي تتراوح بين 15 مايو و15 يوليو 2022 كان سيتم تجاوزها حتى في حالة عدم وجود حظر على استخدام مزود الإطلاق الروسي، ولم يتم شرح تأثير هذا الحظر بوضوح. وعلى هذا الأساس، فإن الحالة لا تفي بشروط *الظروف القاهرة* لأن الحدث الذي يتسبب في التأخير مستحث ذاتياً. وعلاوة على ذلك، لاحظت السيدة بومييه أن التأخيرات المحتملة في نافذة الإطلاق قد أُخذت في الاعتبار وأن الفترة المراجعة للرفع إلى المدار قد زيدت إلى ثمانية أشهر كإجراء احترازي، بما في ذلك بسبب احتمال تراجع أداء الدافع الكهربائي N3A-1، فذكّرت بأن اللجنة لا تنص على حالات الطوارئ في تمديداتها. وبناء على ذلك، ليس هناك ما يبرر منح تمديد حتى أكتوبر 2024. وترى، استناداً إلى المعلومات المقدمة، أن الحالة لا تعتبر حالة *ظروف قاهرة*. وهناك متسع من الوقت لكي تعيد الإدارة عرض الحالة على الاجتماع المقبل للجنة لمعالجة القضايا المثارة، إذا رغبت في ذلك.

9.2.7 وأقرت **السيدة حسنوفا** بأن المعلومات المقدمة يصعب متابعتها، وأشارت إلى أن فترة الرفع إلى المدار الأولية المتوقعة والمتراوحة بين أربعة وثمانية أسابيع تبدو طويلة نوعاً ما بالنسبة إلى نوع الساتل. وهناك عناصر كثيرة غير واضحة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحكم في الساتل وما إذا كان الساتل سيبقى في الموقع المداري أم سيستخدم فقط لأغراض إعادة الوضع في الخدمة. وقالت إنها ليست في وضع يسمح لها باعتبار أن الحالة تشكل *ظروفاً قاهرة*. وبما أن الموعد النهائي التنظيمي لإعادة الوضع في الخدمة هو 7 أكتوبر 2023، فإن إدارة جمهورية إيران الإسلامية يمكنها دائماً أن تعيد تقديم الحالة إلى الاجتماع المقبل للجنة.

10.2.7 قال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)** إن الساتل N3A-1 كان من المقرر إطلاقه كحمولة نافعة ثانوية على مركبة الإطلاق الروسية. وستكون الآن الحمولة النافعة الثانوية في المهمة القمرية IM-2 وستكون فترة الرفع إلى المدار أطول بكثير لتمكين الساتل من الهبوط من مدار حول القمر إلى الموقع المداري 43,5 درجة شرقاً.

11.2.7 وقال **السيد هنري** رداً على سؤال من **السيد فيانكو** عن سبب عدم مطالبة اللجنة الإدارة بتقديم معلومات محددة إلى الاجتماع المقبل، إنه لا تزال هناك أسئلة كثيرة تحتاج إلى أجوبة وإن قائمة بجميع المعلومات المطلوبة قد تكون في حد ذاتها مربكة. وتستخدم اللجنة المعلومات المقدمة لمساعدة الإدارات، ولكن على الإدارات أن تساعد نفسها. ويتضمن مشروع التقرير المقدم إلى المؤتمر WRC-23 بشأن القرار **80 (Rev.WRC-07)** معلومات مفيدة جداً للإدارات بخصوص شروط تطبيق حالات *الظروف القاهرة*. وبالنظر إلى الموعد النهائي التنظيمي، الموافق لتاريخ 7 أكتوبر 2023، لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية في الخدمة IRANSAT-43.5E، كان لدى إدارة جمهورية إيران الإسلامية ما يكفي من الوقت لإعادة عرض الحالة على الاجتماع المقبل للجنة إذا رغبت في ذلك.

12.2.7 وأضافت **السيدة بومييه** أنه استناداً إلى الأدلة المقدمة، يبدو أن الحالة غير مؤهلة كحالة *ظروف قاهرة*، وبالتالي لا يوجد سبب يدعو اللجنة إلى طلب مزيد من المعلومات. وعلى العكس من ذلك، إذا تبيّن أن الحالة تفي بشروط *الظروف القاهرة* أو يُحتمل أنها كذلك ولكن اللجنة غير متأكدة، فإنها ستلتمس معلومات إضافية.

13.2.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة في الوثيقة RRB23-1/10 والوثيقة RRB23-1/DELAYED/1 للعلم، التي تتضمن طلباً من إدارة جمهورية إيران الإسلامية تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لإعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة.

ولاحظت اللجنة ما يلي:

- عدم وجود مبرر وتقييم مفصلين يثبتان بوضوح أن جميع الشروط استُوفيت لكي تعتبر الحالة حالة *ظروف قاهرة*؛
- الصعوبة، استناداً إلى المعلومات المقدمة، في الربط بين الحظر المفروض على استخدام مزود إطلاق روسي وتأثيره على إعادة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية IRANSAT-43.5E في الخدمة؛
- نقص المعلومات بشأن استخدام إدارة جمهورية إيران الإسلامية لتخصيصات التردد على المدى الطويل في الموقع 43,5 درجة شرقاً؛
- حقيقة أنه استناداً إلى شهادة الاستعداد للإطلاق التي وقعتها الجهة المصنعة للساتل في 15 فبراير 2023، لم تكن الإدارة قادرة على الوفاء بالجدول الزمني للإطلاق من 15 مايو إلى 15 يوليو 2022 بسبب عدم توفر الساتل؛

وبناءً على ذلك، خلصت اللجنة إلى أن الحالة لا تعتبر حالة *ظروف قاهرة* وبالتالي قررت أنها لا يمكن أن توافق على طلب إدارة جمهورية إيران الإسلامية."

14.2.7 **واتُفق** على ذلك.

3.7 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة (الوثيقة RRB23-1/11)

1.3.7 أشار **السيد لورنسون (القائم بأعمال رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للوثيقة RRB23 1/11، إلى أن اللجنة قد منحت إدارة إندونيسيا بالفعل تمديدين للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة، وذلك خلال الاجتماعين التسعين والحادي والتسعين للجنة، بسبب عدم جاهزية البعثة الأولية. وتتضمن الوثيقة معلومات تفيد بأن البعثة الأولية تأخرت مرة أخرى وتم وضع جدول زمني جديد للإطلاق. ولذلك، طلبت إدارة إندونيسيا تمديداً آخر للموعد النهائي لمدة أربعة أشهر، من 31 مارس إلى 31 يوليو 2023، ليشمل نافذة الإطلاق الجديدة في الأسبوع الذي يبدأ في 8 أبريل 2023 بالإضافة إلى مدة 11-14 أسبوعاً المطلوبة للرفع إلى المدار باستخدام نظام الدفع الكهربائي على متن الساتل.

2.3.7 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن التفاصيل قد استُعرضت في الاجتماعين السابقين للجنة، وقالت إن الحالة لا تزال مؤهلة لاعتبارها حالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها وإن الطلب محدود ومعقول. ولذلك، فإنها تؤيد منح تمديد حتى 31 يوليو 2023. وأشارت أيضاً إلى أن الطلب السابق كان لمدة ثلاثة أشهر، وأعربت عن أسفها لأن إدارة إندونيسيا لم تقدم أي توضيح للشهر الإضافي المطلوب.

3.3.7 وارتأى **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو** أن تفحص اللجنة للحالات سيكون سهلاً لو أنها تُعرض وفقاً لقائمة مرجعية بالنقاط، وسأل عما إذا كانت هذه القائمة المرجعية محددة في القواعد الإجرائية.

4.3.7 وقالت **السيدة بومييه** إن إدارة إندونيسيا، في الحالة قيد النظر، قدمت في تبليغها الأول جميع المعلومات المطلوبة وفقاً للقواعد الإجرائية. ولكن، ليس من المعروف للإدارات التي تقدم طلبات أنها لم قدمت جميع هذه المعلومات، وهي مسألة ينبغي توجيه اهتمام المؤتمر WRC-23 إليها في تقرير اللجنة بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**. وذُكّرت جميع الإدارات بأن عليها أن تقدم دائماً الأساس المنطقي لطلباتها.

5.3.7 وقال **السيد هنري** إن الحالة تجسد مثالاً على عودة إدارة إلى اللجنة بطلب تمديد آخر يتعلق بنفس الشبكة الساتلية بسبب تأخير المهمة الأولية مرة أخرى. وبما أن الحالة لا تزال مؤهلة لاعتبارها حالة تأخير مرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها، فإنه يؤيد أيضاً منح تمديد حتى 31 يوليو 2023.

6.3.7 ولاحظ **السيد طالب** أن التمديد طُلب لأسباب وجيهة تتمثل في تأخير مرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وقال إنه يوافق على طلب تمديد حتى 31 يوليو 2023، وإن هذا التمديد مبرر ومعقول.

7.3.7 واتفقت **السيدة حسنوفا** مع المتحدثين السابقين على أن الحالة تظل حالة تأخير مرتبطة بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها وأن طلب تمديد آخر ينبغي أن يحظى بالقبول.

8.3.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا على النحو الوارد في الوثيقة RRB23-1/11 وأشارت إلى ما يلي:

- أن اللجنة منحت، في اجتماعها الحادي والتسعين، تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 ديسمبر 2022، كحالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها؛
- أن إطلاق الساتل GS-1 تأخر مرة أخرى بسبب عدم جاهزية البعثة الأولية، وأن الإطلاق الجديد ليس متوقعاً قبل 8 أبريل 2023؛
- أن طلب تمديد المهلة التنظيمية محدود ومشروط.

وخلصت اللجنة انطلاقاً من الدليل المقدَّم إلى أن الطلب لا يزال يعتبر حالة تأخير مرتبطة بساتل آخر محمول على متن مركبة الإطلاق نفسها. وبناءً على ذلك، ووفقاً للقواعد الإجرائية بشأن تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد الساتلية في الخدمة، قررت اللجنة أن توافق على الطلب المقدم من إدارة إندونيسيا لتمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية NUSANTARA-H1-A في الخدمة حتى 31 يوليو 2023."

9.3.7 **واتُفق** على ذلك.

4.7 تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة (الوثيقة RRB23-1/12)

1.4.7 قال **السيد لورنسون (القائم بأعمال رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)**، في معرض تقديمه للوثيقة RRB23 1/12، إن قرار اللجنة الأول اتُّخذ في الاجتماع السادس والثمانين. وفي الاجتماع الحادي والتسعين، طلبت إدارة إندونيسيا تمديداً لمدة خمسة أشهر للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية PSN-146E في الخدمة بسبب تأخير في بناء الساتل SATRIA. وخلصت اللجنة إلى أن شروط *الظروف القاهرة* قد استوفيت، ولكنها طلبت من الإدارة تبرير طلب خمسة أشهر بوسائل منها تقديم معلومات عن نافذة الإطلاق الجديدة ووثائق داعمة من مقدم خدمة الإطلاق تؤكد موعد الإطلاق المخطَط وأدلة داعمة محددة تبرر تمديداً لمدة خمسة أشهر، لأن المعلومات المقدمة تبرر أقصى تمديد لمدة شهرين ونصف فقط. وتتضمن الوثيقة RRB23 1/12 هذه المعلومات: أكد مقدم خدمة الإطلاق، في الملحق 1، نافذة الإطلاق الجديدة 1-30 يونيو 2023، وأكد المصنِّع، في الملحق 2، مدة الرفع إلى المدار وهي 210 أيام من تاريخ الإطلاق. واختتمت الوثيقة بطلب الإدارة الحصول على تمديد للمهلة التنظيمية لمدة ثلاثة أشهر، من 31 أكتوبر 2023 إلى 31 يناير 2024. ولم يوضع نطاقا التردد المعنيان (17,7-21,2 GHz و27-30 GHz) في الخدمة ولم يتم تعليقهما.

2.4.7 وأعربت **السيدة بومييه** عن ارتياحها لأن إدارة إندونيسيا تطلب الآن تمديداً لمدة ثلاثة أشهر بدلاً من خمسة. وقالت إن اللجنة اتفقت في اجتماعها السابق على أن حالات *الظروف القاهرة* التي ذكرتها الإدارة تبرر تمديداً لمدة شهرين ونصف فقط وأن التأخيرات الإضافية المرتبطة بالرفع إلى المدار ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار لأنها لا تتعلق بحالات *الظروف القاهرة*. وعلاوة على ذلك، أثبتت الإدارة – وإن كان ذلك وارداً في تبليغها المقدم إلى الاجتماع السادس والثمانين – أن المهلة التنظيمية الأولية التي حددها المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية كان من الممكن الوفاء بها بتمديد لمدة شهرين ونصف حتى مع فترة سبعة أشهر للرفع إلى المدار. وترى السيدة بومييه أن الحالة لا تزال مؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة* وأن الطلب محدود زمنياً ومعقول. ولذلك، فهي تؤيد منح تمديد حتى 31 يناير 2024. ومع ذلك، قالت إنها ترغب في تذكير جميع الإدارات بالتزامها بتقديم معلومات تفصيلية وتبرير طول التمديدات التي تطلبها. ولا تتضمن الوثيقة RRB23-1/12 أي معلومات عن الشهرين الإضافيين غير المشمولين بحالات *الظروف القاهرة*. ولدى اللجنة معلومات من التبليغات السابقة يمكن استخدامها للتوصل إلى استنتاج، ولكن كان ينبغي إدراج هذه المعلومات مع التوضيحات ذات الصلة في التبليغ المقدم إلى هذا الاجتماع.

3.4.7 وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن التمديد المطلوب أصبح ثلاثة أشهر بدلاً من خمسة وأن إدارة إندونيسيا قدمت المعلومات المطلوبة، وأعربت عن تأييدها منح تمديد لمدة ثلاثة أشهر.

4.4.7 وأشار **السيد هنري**، معرباً عن ارتياحه للردود التي وردت، إلى أنه يتفق على أن الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة بالحالة المحددة في الوثيقة RRB23-1/12 كان من شأنه أن يسهل نظر اللجنة في الحالة. كما أنه يؤيد منح تمديد لمدة ثلاثة أشهر حتى 31 يناير 2024.

5.4.7 وأعرب **السيد تشينغ** عن مشاطرته لهذا الرأي. بيد أنه أشار إلى أن الشبكة الساتلية PSN-146E حصلت على تمديد مرة من المؤتمر WRC-19 ومرتين من لجنة لوائح الراديو، فتساءل عما إذا كان ينبغي رفع الحالة إلى المؤتمر WRC-23.

6.4.7 وقال **السيد هنري** إن كل طلب تمديد قد مُنح بناءً على الأسس الموضوعية للمعلومات المقدمة في ذلك الوقت. وفي كل مرة، كانت اللجنة ترى أن المعلومات المقدمة – بشأن الصعوبات في بناء الساتل أو التأخيرات في إطلاقه، مثلاً - تبرر التمديد على أساس *ظروف قاهرة*. وأوضح أن الحالات التي تشمل عدة طلبات متتالية تحدث، ولكنها نادرة. وأعرب عن امتعاضه من رفع الحالة إلى المؤتمر WRC-23 لأن القيام بذلك يعني أن قرار اللجنة قد لا يكون نهائياً، على الرغم من أن جميع المشاكل والقرارات المتعلقة بالطلب الإندونيسي قد حلتها اللجنة واتفقت بشأنها. وقال إن من المشجع في نهاية المطاف أن يقوم ساتل حقيقي قريباً بتقديم الخدمات إلى إندونيسيا والبلدان المجاورة لها، طبقاً لبطاقة التبليغ ذات الصلة لدى الاتحاد.

7.4.7 واتفقت **السيدة بومييه** على ذلك. وقالت إن اللجنة تفحصت الحالة بدقة شديدة في كل مرة لضمان أن يكون لكل تمديد يُمنح ما يبرره بشكل كامل. وأضافت أن الحاجة لا تدعو إلى رفع الحالة إلى المؤتمر WRC-23 لأنها لا تعرض أي مشاكل لم يتم حلها، وإلا فإنه سيتم تناول الحالة في تقرير اللجنة بموجب القرار **(Rev.WRC-07) 80**.

8.4.7 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بعد النظر في الوثيقة RRB23-1/12 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة إندونيسيا، شكرت اللجنة الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في الاجتماع الحادي والتسعين للجنة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

- أن الطلب استوفى جميع الشروط لتأهيل الحالة كحالة *ظروف قاهرة* في اجتماعها الحادي والتسعين واستمر كذلك في اجتماعها الثاني والتسعين؛
- أنه تم تأكيد نافذة الإطلاق على أنها تتراوح بين 1 و30 يونيو 2023؛
- أن الموعد النهائي التنظيمي الأولي الذي حدده المؤتمر WRC-19 كان سيُستوفى مع الشهرين الإضافيين المطلوبين للرفع إلى المدار في الموقع المداري 146 درجة شرقاً؛
- أنه تم تخفيض التمديد المطلوب من خمسة أشهر في اجتماع اللجنة الحادي والتسعين إلى ثلاثة أشهر في اجتماعها الثاني والتسعين للجنة؛
- أن التمديد المطلوب محدود زمنياً ومشروط.

وعليه، قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة إندونيسيا ومنحها تمديداً للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات ترددات الشبكة الساتلية PSN-146E، في النطاقين 17,7-21,2 GHz و27-30 GHz، في الخدمة إلى 31 يناير 2024.

وذكّرت اللجنة الإدارات بضرورة تقديم توضيحات تفصيلية ومعلومات كاملة دعماً لكل طلب، بما في ذلك تبرير طول فترة التمديد المطلوبة."

9.4.7 **واتُفق** على ذلك.

5.7 تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة (الوثيقة RRB23-1/13)

1.5.7 قدم **السيد لورنسون (القائم بأعمال رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-1/13 التي تقدم فيها إدارة بابوا غينيا الجديدة المعلومات الإضافية التي طلبتها اللجنة في اجتماعها الحادي والتسعين دعماً لطلب تمديد من 23 نوفمبر 2022 إلى 10 مارس 2024 للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية MICRONSAT في الخدمة في النطاقين Q/V الخاضعين للقرار **(WRC-19) 771**.

2.5.7 تعتبر الإدارة، في أدلتها التفصيلية على أن جميع الشروط قد استوفيت لتأهيل الحالة كحالة *ظروف قاهرة*، أن أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا وإلغاء تراخيص الإطلاق جعلا استخدام مشغِّل النظام MICRONSAT لصاروخ Soyuz أمراً مستحيلاً وغير قانوني. ولم يكن هذان الحدثان متوقعين واتخذ مشغِّل النظام MICRONSAT جميع الإجراءات الممكنة لتنفيذ التزاماته، بما في ذلك البحث عن ساتل بديل يعمل بنفس المعلمات التي يعمل بها الساتل BW3، والحصول على مركبة إطلاق جديدة لنقل الساتل إلى مداره النهائي قبل انتهاء المهلة التنظيمية. وأكدت الإدارة وجود علاقة سببية فعّالة بين الحدث الذي يشكل *ظروفاً قاهرة*، وهي أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا، وعدم وفاء المشغل بالتزاماته. وفيما يتعلق بالمعلومات عن أي نافذة إطلاق جديدة يقترحها مقدم خدمات الإطلاق الروسي، شركة GK، إثر تأخر الإطلاق، أشارت الإدارة إلى أن الإطلاق قد تم إرجاؤه بسبب مشاكل في الحمولة النافعة الأساسية (الساتل KAI CAS500-2 لشركة Korean Aerospace Industries) لا صلة لها بالساتل BW3. ووقعت حالة *الظروف القاهرة* في الوقت الذي كانت فيه شركة GK بصدد إعادة جدولة الإطلاق في الوقت المناسب لبلوغ المهلة التنظيمية. ويتضمن الملحق 4 الوثائق التي تبرر الطول المطلوب للتمديد ومعلومات عن الوقت اللازم للرفع إلى المدار والتحقق من المعلومات المتعلقة بنظام الدفع الكهربائي للساتل BW3.

3.5.7 وختم بالإشارة إلى أن التمديد المطلوب حتى 10 مارس 2024 هو 18 شهراً بعد تاريخ الإطلاق و15 شهراً بعد انقضاء المهلة التنظيمية.

4.5.7 وقال **الرئيس** إن اللجنة قد ترغب أيضاً في النظر فيما إذا كان التأخير المرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها ينطبق، بما أن إدارة بابوا غينيا الجديدة أشارت إلى هذه المسألة في تبليغها.

5.5.7 وذكّرت **السيدة بومييه** أن الإطلاق على من المقرر إعادة جدولته في الربع الأول أو الثاني من عام 2022، ولكن لم يتم تأكيد أي تاريخ بسبب حالة *الظروف القاهرة* – النزاع بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا – وبسبب إلغاء رخصة الإطلاق. ولم يتمكن مشغِّل النظام MICRONSAT من إيجاد ساتل لسد الثغرة، ولكنه عثر على مقدم بديل لخدمة الإطلاق. وقامت شركة SpaceX بإطلاق الساتل BW3، ولكن ليس في مداره المخطط سابقاً. ونتيجة لذلك، سيستغرق الساتل وقتاً أطول (حتى 18 شهراً) للوصول إلى موقعة المداري.

6.5.7 وأشارت إدارة بابوا غينيا الجديدة في البداية إلى أن الإطلاق المخطط في الربع الأخير من عام 2021 قد أرجأته شركة GK بسبب مشاكل تقنية وتشغيلية داخلية. ولكن، يُذكر الآن أن السبب هو تأخير مرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها نظراً لعدم جاهزية البعثة الأولية، الساتل KAI CAS500-2 لشركة Korean Aerospace Industries. واستجابةً لطلب اللجنة في اجتماعها السابق توضيحاً محدداً لبعض المسائل، أحالت إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى الملحق 4، الذي ثبتت صحته الآن من مصدر موثوق كما يظهر، ولكنه يبدو مطابقاً للمعلومات المقدمة في الاجتماع السابق. ولم يقدم أي توضيح فيما يتعلق بالجدول الزمني لتصنيع الساتل المحدد في المخطط الوارد في الملحق 2 ولا توجد أي معلومات عن مصنِّع الساتل أو أدلة على أن الساتل يجري تصنيعه لتسليمه في الوقت المحدد. وسعت السيدة بومييه إلى الحصول على هذه المعلومات من النشرات الصحفية للمشغل الساتلي (AST) المتاحة للعموم ووجدت تناقضات فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في التبليغ. ففي نشرة صحفية صادرة في يوليو 2021، أعلن مشغل الساتل عن اتفاق مع شركة SpaceX لإطلاق الساتل BW3 مع موعد إطلاق مخطط في مارس 2022. وعلاوة على ذلك، ذكر مشغل الساتل في نشرة صحفية صادرة في ديسمبر 2021 أنه يستهدف نافذة إطلاق منقحة في صيف عام 2022 لتوفير مزيد من الوقت للتجميع والاختبار والتجهيز النهائي للساتل BW3. وعلى الرغم من أن مشغلي السواتل غالباً ما يجرون مناقشات أولية ويوقعون اتفاقات تمهيدية مع مختلف مقدمي خدمات الإطلاق لإبقاء خياراتهم مفتوحة، يتبين من النشرات الصحفية أن شركة GK لم تعد ضمن الاعتبارات في عام 2021.

7.5.7 وبالنظر إلى أن قراري استخدام شركة أمريكية لتقديم خدمة الإطلاق وتأخير نافذة الإطلاق قد اتخذا قبل حدوث حالة *الظروف القاهرة* التي تم الاحتجاج بها بوقت طويل، فإن التأخير ناتج عن فعل ذاتي وليس بوسع اللجنة أن تمنح تمديداً على أساس *الظروف القاهرة* أو بسبب تأخير مرتبط بوجود ساتل آخر على متن مركبة الإطلاق نفسها. ومع ذلك، فإن اللجنة، نظراً لإطلاق ساتل، قد ترغب في تكليف المكتب بالإبقاء على التخصيصات حتى نهاية المؤتمر WRC-23 لمنح الإدارة الفرصة لتقديم طلبها إلى المؤتمر.

8.5.7 وقال **السيد فاليه (رئيس دائرة الخدمات الفضائية)**، رداً على سؤال طرحته **السيدة مانيبالي** بخصوص الملحق 2، إن المخطط، حسب فهمه، يعرض بالتفصيل التقدم المحرز في بناء الساتل BW3 لإظهار أنه كان جاهزاً للإطلاق المخطط في الربع الأخير من عام 2021.

9.5.7 وقالت **السيدة مانيبالي** إنها اعتبرت أن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، استناداً إلى الوثائق المقدمة. ومع ذلك فإنها ليست متأكدة من ذلك، في ضوء المعلومات المتاحة للعموم التي أشارت إليها السيدة بومييه. وبعد الإشارة إلى أن ساتلاً قد تم إطلاقه بالفعل، اقترحت ألا تكلف اللجنة المكتب بإلغاء بطاقات التبليغ، بل ينبغي منح الإدارة الفرصة لتقديم طلبها للحصول على تمديد إلى المؤتمر WRC-23.

10.5.7 وشكر **السيد هنري** السيدة بومييه على المعلومات الإضافية التي ينبغي أن تكون تفاصيلها متاحة لجميع أعضاء اللجنة. وأشار إلى أنه سيكون هناك اجتماعان آخران للجنة قبل المؤتمر WRC-23، لذا سيكون من المستحسن أن تحل اللجنة المشكلة بشكل نهائي، قبل المؤتمر WRC-23 إن أمكن، لتخفيف العبء على المؤتمر الذي لديه بالفعل جدول أعمال مكثف جداً. وقال إنه لا يرغب في أن تتخذ اللجنة قراراً متسرعاً بإحالة الحالة إلى المؤتمر WRC-23 على أساس معلومات لم تقدم رسمياً إلى الاجتماع. وبالتالي، ينبغي دعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم المعلومات إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة لتوضيح التناقضات الملاحظة. ووفقاً للمعلومات المتاحة للعموم، فإن الساتل BW3، الذي كان في مدار على ارتفاع 500 km يوم 6 فبراير 2023، يتم رفعه بمعدل 10 km في الشهر. وبالتالي، فإن مدة 18 شهراً المقدرة للرفع إلى المدار دقيقة إلى حد معقول.

11.5.7 وقال **السيد طالب**، إنه اعتبر في البداية أن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. ولكن، بناء على المعلومات التي أشارت إليها السيدة بومييه والتي ينبغي أن تكون متاحة لأعضاء اللجنة، فإن من المطلوب تقديم مزيد من التوضيحات. ومع الإحاطة علماً بفوائد المشروع والاستثمارات التي تم القيام بها بالفعل، استصوب السيد طالب أن ترسل اللجنة إشارة

إيجابية إلى الإدارة بحيث تطلب منها تقديم مزيد من المعلومات بما في ذلك معلومات عن تواريخ معينة وتوضيح كيف يمكن الاستمرار في تأهيل الحالة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*.

12.5.7 وقال **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو** إنه، هو الآخر، اعتبر في البداية أن الحالة مؤهلة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*، وشكر السيدة بومييه على ملاحظاتها. وأشار إلى أن المعلومات الإضافية متاحة للعموم وينبغي أخذها على محمل الجد وإن لم تشكل جزءاً من التبليغ. وينبغي منح إدارة بابوا غينيا الجديدة الفرصة لتقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة لتتمكن من اتخاذ قرار دون الاضطرار إلى إحالة الحالة إلى المؤتمر WRC-23.

13.5.7 وشكر **السيد تشينغ** السيدة بومييه على تحليلها المفصل والمقنع، وأشار إلى أن إدارة بابوا غينيا الجديدة لم تعالج جميع المشاكل التي حددتها اللجنة في اجتماعها الحادي والتسعين. وبدون معلومات عن أي نافذة إطلاق جديدة تقترحها شركة GK إثر تأخر الإطلاق بعد الربع الأخير من عام 2021، لن تعرف اللجنة ما إذا كان من الممكن الوفاء بالمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة. وبما أن الساتل قد تم إطلاقه بالفعل، فإن من المستصوب أن تكلف اللجنة المكتب بالإبقاء على بطاقة التبليغ حتى نهاية المؤتمر WRC-23، لمنح الإدارة الفرصة لتقديم معلومات إضافية إلى الاجتماع الثالث والتسعين أو التوجه مباشرة إلى المؤتمر.

14.5.7 وذكّر **المدير** أن اللجنة تتوخى دائماً أقصى درجات الحذر في اتخاذ القرارات عندما يكون ساتل ما موجوداً بالفعل في المدار. وينبغي اتباع نهج حذر فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة للعموم، من قبيل النشرات الصحفية، وينبغي التحقق من صحتها ودقتها، خاصة عندما تتعارض مع المعلومات المقدمة من الإدارة. وبالتالي، قد ترغب اللجنة في طلب مزيد من التوضيح. وبما أنه لا يزال هناك اجتماعان قبل المؤتمر WRC-23، فإن اللجنة لديها متسع من الوقت لتقييم جميع المعلومات بدقة واتخاذ قرار بشأنها.

15.5.7 وبعد إتاحة المعلومات الإضافية وإجراء مناقشات غير رسمية، قالت **السيدة بومييه** إن اللجنة قد ترغب في دعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى توضيح التناقضات فيما يتعلق بالمعلومات المتاحة للعموم وتوضيح كيف يمكن الاستمرار في تأهيل الحالة لاعتبارها حالة *ظروف قاهرة*. وأضافت أن اللجنة ينبغي أن تكلف المكتب بالاستمرار في الاحتفاظ بالتخصيص في السجل الأساسي حتة نهاية الاجتماع الثالث والتسعين للجنة.

16.5.7 وقال **السيد هنري** إن النشرات الصحفية AST تبدو متعارضة مع بعض المعلومات التي قدمتها إدارة بابوا غينيا الجديدة في تبليغها وأسباب الاحتجاج *بالظروف القاهرة* على أساس أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا. ووفقاً للنشرة الصحفية الصادرة في 29 يوليو 2021، كان من المتوقع إطلاق الساتل BW3 في إطار بعثة SpaceX في مارس 2022. وكان هذا الإطلاق سيمكن من الوفاء بالمهلة التنظيمية بموجب القرار **(WRC-19) 771** (23 نوفمبر 2022). في حين، تفيد النشرة الصحفية الصادرة في نوفمبر 2021، بأن الساتل BW3 سيدخل مرحلة البناء الأخيرة، التكامل والاختبار. وتشير هذه المعلومات إلى أن الساتل لم يكن جاهزاً للإطلاق، وهي غير متسقة مع الإشارة الواردة في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى أن الإطلاق المخطط مع شركة GK سيكون في الربع الأخير من عام 2021. وعلاوة على ذلك، تفيد النشرة الصحفية الصادرة في ديسمبر 2021 بأن نافذة الإطلاق مع SpaceX أعيد تحديدها بطلب من المشغل الساتلي AST لتستهدف صيف عام 2022. وأشار السيد هنري إلى أن الساتل BW3 قد أُطلق بالفعل في 10 سبتمبر 2022.

17.5.7 وينبغي أن تطلب اللجنة من الإدارة معلومات دقيقة لمعالجة التناقضات فيما يتعلق بالنشرات الصحفية الثلاث، وقد ترغب في إرفاق هذه النشرات الصحفية. وينبغي أن تحصل اللجنة بعد ذلك على معلومات كافية لتتمكن من اتخاذ قرار نهائي بشأن الحالة، في اجتماعها الثالث والتسعين. وينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بالإبقاء على تخصيصات التردد حتى نهاية هذا الاجتماع.

18.5.7 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن تحليل السيد هنري يتوافق مع تحليلها.

19.5.7 واتفقت **السيدة مانيبالي** على أن اللجنة ينبغي أن تطلب من إدارة بابوا غينيا الجديدة معلومات دقيقة وأنها قد ترغب في إرفاق النشرات الصحفية.

20.5.7 وقال **الرئيس**، وقد أيدته **السيدة بومييه**، إن من المناسب إرفاق النشرات الصحفية باستنتاجات اللجنة. واستدرك قائلاً إن من الممكن أيضاً إدراج إحالة دقيقة إلى المصدر. واقترح أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة الوارد في الوثيقة RRB23-1/13 وشكرت الإدارة على تقديم المعلومات الإضافية المطلوبة في اجتماع اللجنة الحادي والتسعين. ولاحظت اللجنة من خلال التبليغ ما يلي:

- أنه تم التخطيط للإطلاق الأصلي للساتل في مدار على ارتفاع 700 km في الربع الأخير من عام 2021؛

- أن التأخير الأولي في إطلاق الساتل يُعزى إلى عدم جاهزية المهمة الأولية، مما أدى إلى تأخر الإطلاق على نفس المركبة؛
- أنه تم تغيير موعد الإطلاق ليكون الربع الأول أو الثاني من عام 2022؛
- أن ترخيص الإطلاق عُلّق بسبب أزمة الاتحاد الروسي/أوكرانيا؛
- أن إدارة بابوا غينيا الجديدة لم تتمكن، على الرغم من جهودها المبذولة، من العثور على ساتل بديل مناسب في المدار؛
- أنه تم التوصل إلى مقدم إطلاق مختلف، مما أدى إلى إطلاق الساتل BW3 في 10 سبتمبر 2022 في مدار على ارتفاع 500 km؛
- أن الارتفاع المداري الأدنى تَطلّب فترة رفع إلى المدار مدتها 18 شهراً؛
- عدم وجود معلومات عن مصنّع الساتل وعن جدول تسليم الساتل.

ولاحظت اللجنة أيضاً الاختلافات بين المعلومات المقدمة والنشرات الصحفية العامة للمشغل الساتلي، لا سيما:

- أنه تم بالفعل التوصل إلى اتفاق إطلاق مع مقدم إطلاق بديل في عام 2021، مع تاريخ إطلاق أولي في مارس 2022؛
- أن المشغل الساتلي قرر في ديسمبر 2021، وضع نافذة إطلاق منقحة تستهدف صيف عام 2022 وتوفير وقت إضافي لتجميع الساتل BW3 واختباره؛ وأن النافذة غير متوافقة مع المهلة التنظيمية المحددة بيوم 23 نوفمبر 2022 لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة؛

واستناداً إلى هذه المعلومات، خلصت اللجنة إلى أنها لا تستطيع منح تمديد للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد النظام الساتلي MICRONSAT في الخدمة في اجتماعها الثاني والتسعين. وكلفت اللجنة المكتب بدعوة إدارة بابوا غينيا الجديدة إلى تقديم معلومات إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة من شأنها توضيح الاختلافات المذكورة وكيف يمكن اعتبار الحالة حالة *ظروف قاهرة* في ظل هذه الظروف.

وكلفت اللجنة المكتب أيضاً بمواصلة مراعاة تخصيصات الترددات للشبكة الساتلية MICRONSAT في نطاقات التردد 37,5-42,5 GHz (فضاء-أرض) و47,2-50,2 GHz و50,4-51,4 GHz (أرض-فضاء)، حتى نهاية الاجتماع الثالث والتسعين للجنة."

21.5.7 **واتُفق** على ذلك.

8 حالات التداخل الضار

1.8 تبليغ مقدم من إدارة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن التداخل الضار الذي تتعرض له إرسالات محطات الإذاعة على الموجات الديكامترية للمملكة المتحدة المنشورة وفقاً للمادة 12 من لوائح الراديو (الوثيقة RRB23-1/9 والفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-1/6 (Rev.1))

1.1.8 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقة RRB23-1/9 التي علقت فيها إدارة المملكة المتحدة على محضر وقرار الاجتماع الحادي والتسعين للجنة فيما يتعلق بقضيتها الطويلة الأمد مع إدارة الصين. وأشارت إدارة المملكة المتحدة إلى أن من غير الدقيق القول إن المملكة المتحدة لم تقدم أي تبليغات عن حالات تداخل أخرى؛ بل وافقت على التوقف عن تقديم تقارير عن التداخل الضار في يونيو 2019، في إطار اجتماع ثنائي مع إدارة الصين نظمه المكتب. وستستأنف إدارة المملكة المتحدة الآن تقديم هذه التقارير. ورحبت إدارة المملكة المتحدة بقرار اللجنة في اجتماعها الواحد والتسعين، القاضي بالاستشهاد بالرقم **34.15** من لوائح الراديو، والذي ترى أنه "يؤطر الاحتمالات المتعلقة بأي اجتماعات ثنائية في المستقبل". ومن ناحية أخرى، يصعب على إدارة المملكة المتحدة فهم المعلومات الإضافية التي يمكن أن تقدمها. وسيكون من دواعي سرور إدارة المملكة المتحدة حضور اجتماع ثنائي آخر، ولكنها تعتقد بأن ذلك لا يمكن أن يحدث حتى توقن أن جميع حالات التداخل الضار قد توقفت.

2.1.8 ورداً على سؤال طرحته **السيدة مانيبالي**، أضاف السيد فاسيلييف أن الفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1) تشير إلى جهود المكتب الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي آخر بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة. ووافقت الأولى على عقد هذا الاجتماع، في حين رفضت الأخيرة ذلك للأسباب المبينة في الوثيقة RRB23-1/9.

3.1.8 ورداً على سؤال طرحته **السيدة بومييه**، قال السيد فاسيلييف إن المكتب لم يتلق بعد أي تقارير جديدة عن التداخل الضار من إدارة المملكة المتحدة، ولكنه يتوقع تلقيها مستقبلاً.

4.1.8 وقالت **السيدة حسنوفا** إن الاجتماعات الثنائية تمثل وسيلة مفيدة جداً لوقف التداخل الضار. وأضافت أن اللجنة ينبغي أن تشجع الإدارتين على تنظيم هذا الاجتماع وإيجاد حل للمشاكل التقنية التي تنطوي عليها الحالة.

5.1.8 وأشار **السيد طالب** إلى عدم إحراز أي تقدم ملموس منذ الاجتماع الأخير وإلى موقف إدارة المملكة المتحدة بشأن عقد اجتماع ثنائي آخر، فاقترح أن تبقي اللجنة على الاستنتاج الذي خلصت إليه في اجتماعها الحادي والتسعين وتؤجل دراسة الحالة إلى اجتماعها الثالث والتسعين، حيث يمكنها أيضاً أن تنظر في الوثائق المتأخرة المؤجلة إلى ذلك الاجتماع وأي تقارير عن التداخل الضار يتم إرسالها إلى المكتب في غضون ذلك.

6.1.8 ووافق **السيد فيانكو** على هذا المقترح. وأشار إلى أن القضية تشمل إدارتين كبيرتين جداً وتطرح في الأساس مشكلة تكتيكية. واستشهد بتجربة منطقة إفريقيا، فأكد على أن حسن النية والتعاون عاملان رئيسيان، خاصة في الحالات التي لا تنطوي على صعوبات تقنية كبيرة وحيث تعرف الإدارات المعنية ما يجب فعله بالضبط.

7.1.8 واتفقت **السيدة بومييه** على أنه لم يتم إحراز تقدم كبير منذ الاجتماع السابق وأن من الممكن تكرار بعض عناصر قرار اللجنة السابق، أي أن المكتب حاول مرة أخرى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة، ولكن دون جدوى؛ وأن على إدارة الصين أن تنفذ على وجه السرعة التدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات الموجات الديكامترية (HF) التي أبلغت عنها المملكة المتحدة؛ وأن على الإدارتين إبداء أقصى درجات حسن النية وروح التعاون بغرض تسوية حالات التداخل الضار؛ وأن على المكتب أن يواصل دعم الإدارتين والسعي إلى عقد اجتماع ثنائي. وينبغي أن يشير القرار أيضاً إلى أن إدارة المملكة المتحدة تخطط لاستئناف تقديم تقارير عن التداخل الضار.

8.1.8 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بالإشارة إلى الوثيقة RRB23-1/9 والفقرة 3.4 من الوثيقة RRB23-1/6(Rev.1)، نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة المملكة المتحدة. وأشارت اللجنة إلى ما يلي:

- أن المكتب حاول تارة أخرى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة بلا جدوى؛
- أن إدارة المملكة المتحدة أشارت، بعد تعليق تقديم التقارير الجديدة عن التداخل الضار، إلى أنها ستستأنف تقديم هذه التقارير في حال تكرار حدوث التداخل.

وحثت اللجنة إدارة الصين مجدداً على التنفيذ الفوري للتدابير المناسبة لإزالة جميع التداخلات الضارة على إرسالات الموجات الديكامترية (HF) التي أبلغت عنها المملكة المتحدة. وعلاوةً على ذلك، حثت اللجنة كلتا الإدارتين على إبداء أقصى درجات حسن النية وروح التعاون لتسوية حالات التداخل الضار.

وكلفت اللجنة المكتب بما يلي:

- دعوة إدارة المملكة المتحدة إلى تقديم أحدث المعلومات المتعلقة بحالة التداخل؛
- مواصلة الجهود الرامية إلى عقد اجتماع ثنائي بين إدارتي الصين والمملكة المتحدة لتيسير المناقشات ومعالجة حالات التداخل الضار؛
- مواصلة تقديم الدعم للإدارتين؛
- تقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة."

9.1.8 **واتُفق** على ذلك.

9 تبليغ مقدم من إدارة ليتوانيا بشأن طلب إعادة تقييم النتائج المتعلقة بتخصيصات التردد الخاصة بها المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) في الحالات التي تم فيها الاستشهاد بالمادة 48 من دستور الاتحاد (الوثيقة RRB23-1/2)

1.9 قدم **السيد بوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** الوثيقة RRB23-1/2 التي طلبت فيها إدارة ليتوانيا من اللجنة إعادة تقييم تخصيصات التردد الأحد عشر لمحطاتها المتنقلة البرية العاملة في النطاق 400 3-600 3 MHz والمسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات اتباعاً لتعليمات اللجنة في اجتماعها السادس والثمانين. وطلبت الإدارة إعادة تقييم تخصيصاتها وفقاً للقرار 216 (بوخارست، 2022)، بشأن استخدام تخصيصات التردد

في المنشآت الراديوية العسكرية لخدمات الدفاع الوطني، مشيرة إلى أن فهمها للفقرة 3 من *"يقرر"* يختلف عن فهم اللجنة لها. ووجهت إدارة ليتوانيا أيضاً الانتباه إلى الفقرة *هـ)* من *"وإذ يقر"* في القرار 216، التي تنص على أن مؤتمر المندوبين المفوضين يقر "بأن الحقوق المتعلقة بالاعتراف الدولي بأي تخصيصات تردّد وحمايتها على الصعيد الدولي تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات، ويَخضع لأحكام لوائح الراديو". ومع ملاحظة أنه لم تتم معالجة أي تخصيصات مسجلة للاتحاد الروسي وفقاً لأحكام الفصل **III** من لوائح الراديو، طلبت إدارة ليتوانيا من اللجنة إعلام المكتب بأن حق الاعتراف الدولي لا يُمنح إلا للتخصيصات التي تتوافق مع أحكام المادة **8** من لوائح الراديو، وتكليفه بإزالة الرمز "H" كملاحظة على النتيجة (على أساس عدم التداخل وعدم الحماية فيما يتعلق بتخصيصات التردد للاتحاد الروسي) من التخصيصات الأحد عشر.

2.9 وفي إطار توضيح خلفية الحالة، ذكّر السيد بوغينس بأن إدارة ليتوانيا بدأت تنسيق تخصيصاتها الأحد عشر للخدمة المتنقلة البرية بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو في يوليو 2019. واعترضت إدارة الاتحاد الروسي على هذه التخصيصات الأحد عشر في نوفمبر 2019. واستشهدت بالمادة 48 من دستور الاتحاد (CS) فيما يتعلق بتخصيصاتها للمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية، التي هي محطات نموذجية للخدمة الثابتة الساتلية مبلغ عنها في إطار بطاقات التبليغ عن شبكات ساتلية مسجلة في السجل الأساسي مع إحالة إلى المادة 48 من الدستور. ولم تقدم خصائص تفصيلية من قبيل موقع المحطات الأرضية. وفي 6 أبريل 2020، طلبت إدارة ليتوانيا من المكتب طواعيةً تسجيل تخصيصات التردد الأحد عشر التابعة لها في السجل الأساسي وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو، مؤكدةً أن هذه التخصيصات لن تسبب تداخلات ضارة على تخصيصات الاتحاد الروسي ولن تطالب بالحماية منها. وفي الاجتماع السادس والثمانين للجنة لوائح الراديو، طلبت إدارة ليتوانيا من اللجنة وضع قاعدة إجرائية جديدة بشأن التعامل مع الاعتراضات على أساس تخصيصات تم الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور بشأنها. وفي ذلك الوقت، لم تتمكن اللجنة من الموافقة على هذا الطلب لأنه كان من المتوقع أن ينظر مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22) في تطبيق المادة 48 من الدستور وكان من المحتمل أن تؤثر التوجيهات المقدمة على نتائج تخصيصات التردد الأحد عشر. وكلفت اللجنة المكتب بقبول اعتراضات الاتحاد الروسي ومعالجة التبليغ عن التخصيصات الأحد عشر وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو، مع الإحالة إلى المادة 48 من الدستور في حقل معلومات التنسيق.

3.9 واستجابة لطلب **السيدة حسنوفا** و**السيدة بومييه** و**السيد هنري**، أكد **السيد يوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** أن المكتب سيقدم الرسائل التي أشارت إليها إدارة ليتوانيا في تبليغها.

4.9 وقالت **السيدة بومييه** إن من الواضح، في ضوء القرار 216 (بوخارست، 2022)، ولاسيما الفقرة *هـ)* من *"وإذ يقر"*، أنه في الحالات التي تم فيها الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات غير مسجلة في السجل الأساسي، أن هذه التخصيصات لن يكون لها الحق في الحماية. وبالتالي، ينبغي أن تكلف اللجنة المكتب بإزالة الرمز "H" كملاحظة على النتيجة من التخصيصات المسجلة لإدارة ليتوانيا فيما يتعلق بالاتحاد الروسي. وينبغي اتخاذ نفس الإجراء فيما يتعلق بأي تخصيصات أخرى مسجلة بنتيجة مماثلة للسلل نفسه.

5.9 وقال **السيد يوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة ليتوانيا أفادت في رسالتها المؤرخة 11 نوفمبر 2022، مشيرة إلى الفقرة *هـ)* من *"وإذ يقر"* في القرار 216 (بوخارست، 2022)، بأن إطار لوائح الراديو يتناول معالجة تخصيصات التردد وتسجيلها والاحتفاظ بها في السجل الأساسي بغض النظر عما إذا كانت تُستخدم في المنشآت الراديوية المدنية أو العسكرية وعما إذا كانت المادة 48 من الدستور قد استُشهد بها أم لا. ومع ذلك، فإن قسم *"يقرر"* من القرار لا يحدد كيفية التعامل مع الاعتراضات المستندة إلى تخصيصات لم يُستشهد بالمادة 48 من الدستور بشأنها. ولا يُلزم الإدارات المعترضة بتقديم معلومات عن هذه التخصيصات ولا ينص على أن هذه التخصيصات ينبغي أن تخضع لجميع الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو.

6.9 وذكر المكتب، في رده المؤرخ 21 نوفمبر 2022، أن ليس بإمكانه أن يؤكد هذه الإفادة التي تمثل تفسيراً لقسم *"وإذ يقر"* من القرار 216. وفيما يتعلق بإفادة إدارة ليتوانيا بأن المكتب أساء تفسير الفقرة 3 من *"يقرر"* في القرار 216، فقد أشار المكتب إلى أمثلة تميز بوضوح بين تخصيصات المنشآت غير العسكرية والتخصيصات الخاضعة للمادة 48 من الدستور بالنص على أن "تخصيصات التردد تخضع لجميع الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو" في حالة الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور من أجل هذه التخصيصات. وأشار المكتب أيضاً إلى أن الفقرة 4 من *"يقرر"* في القرار 216 هي الوحيدة التي تنطبق إذا ما استُشهد بالماد 48 من الدستور قبل 15 أكتوبر 2022. ومع ذلك لم يتلق المكتب أي بلاغ يُبطل الاستشهاد بالماد 48 من الدستور من إدارة الاتحاد الروسي فيما يتعلق بالحالة المعنية. ونظراً إلى أن تفسير القرار 216 وتطبيقه على أحكام لوائح الراديو المتعلقة بالتنسيق والتبليغ والتسجيل في السجل الأساسي يقعان ضمن نطاق اختصاص اللجنة، فقد أشار المكتب على إدارة ليتوانيا بتقديم طلبها إلى اللجنة.

7.9 وقال **السيد هنري** إنه يفهم أن إدارة ليتوانيا ترغب في أن تعيد اللجنة تقييم نتائج تخصيصات التردد الأحد عشر التي طلبت الإدارة من المكتب طواعيةً تسجيلها في السجل الأساسي بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو. وقال إنه يفهم

أيضاً أن تخصيصات التردد التابعة لإدارة الاتحاد الروسي تتوافق مع الفقرة 1 من *"يقرر"* من القرار 216 (بوخارست، 2022) وأن المكتب لا يسعى إلى الحصول على توضيح من الاتحاد الروسي في هذا الصدد. فقد استندت اعتراضات إدارة الاتحاد الروسي إلى تخصيصات التردد المسجلة لمحطة فضائية لا تتعلق معلومات المحطة الأرضية المتاحة بشأنها إلا بالإرسال إلى محطات أرضية نموذجية والاستقبال منها. وتساءل عما إذا كان اعتراض إدارة الاتحاد الروسي بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو على تخصيصات لخدمات الأرض في بلد آخر سيكون مقبولاً، لأنه لم يتم تسجيل أي تخصيصات تردد لمحطات أرضية نموذجية أو محددة قد تؤدي إلى طلب التنسيق بموجب الرقم **17.9** من لوائح الراديو. وإذا اعتُبر الاعتراض مقبولاً، فقد يكون من الصعب أن توافق اللجنة على طلب إدارة ليتوانيا.

8.9 وقال **السيد يوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** إن إدارة الاتحاد الروسي لم تشر إلى أي محطة معينة في اعتراضها، عند استشهادها بالمادة 48 من الدستور. ولم يكن المكتب متأكداً من كيفية التعامل مع هذه الاعتراضات، فأحال المسألة إلى الاجتماع السادس والثمانين للجنة. ونظراً لاستخدام المعلومات المتعلقة بالمحطات الأرضية النموذجية كأساس للاعتراض، لم يكن لدى المكتب أي وسيلة لتحديد ما إذا كان الاعتراض مقبولاً أم لا بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو. ومع ذلك، فإن المكتب لا يشكك عادة في صلاحية الاعتراضات في الحالات التي يُستشهد فيها بالمادة 48 من الدستور.

9.9 وأضاف **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** أن قرار مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 واضح جداً: لا يمكن أن تُستخدم كأساس للاعتراضات إلا التخصيصات المسجلة في السجل الأساسي، وهذا ينطبق أيضاً على المادة 48 من الدستور. ومع ذلك، فإن الحاجة تدعو في الممارسة العملية إلى توضيح عناصر معينة ليتمكن المكتب من تطبيق هذا القرار. أولاً، هناك العديد من الشبكات الساتلية التابعة للاتحاد الروسي ومحطات الاستقبال الأرضية المرتبطة بها التي ينبغي حمايتها عادةً. ومع ذلك، فإن من غير الواضح ما إذا كانت المحطات المرتبطة غير المعروفة مواقعها وخصائصها يمكن اعتبارها أساساً صالحاً للاعتراض. ثانياً، لم يشر الاتحاد الروسي إلى الشبكة الساتلية والمحطات التي تأثرت. هل ينبغي للإدارات التي تستشهد بالمادة 48 من الدستور أن تقدم معرِّفات الهوية المخصصة للتخصيصات المحتمل تأثرها؟ وهل يمكن استخدام المحطات النموذجية المبلغ عنها دون الخصائص اللازمة للتوافق كأساس للاعتراض بموجب المادة 48 من الدستور؟ ومن شأن إجابة اللجنة عن هذين السؤالين أن تؤثر على القرار المتعلق بالتخصيصات الأحد عشر لإدارة ليتوانيا.

10.9 وذكّر **السيد هنري** بأن اللجنة، عند نظرها في الحالة خلال اجتماعها السادس والثمانين، لم تتعمق كثيراً في الجوهر لأن إدارة ليتوانيا طلبت من المكتب طواعيةً تسجيل تخصيصات التردد الأحد عشر في السجل الأساسي بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو. وأما مسألة ما إذا كان من الممكن أن يستند اعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو إلى تخصيص مسجل لمحطة فضائية، فهي مسألة مثيرة للاهتمام، حيث إن تنسيق المحطات الفضائية، بما في ذلك المحطات الأرضية النموذجية المرتبطة بها، يتم بين المحطات الفضائية. وقال إن لديه سؤالاً لا يشير بشكل مباشر إلى المادة 48 من الدستور: من حيث المبدأ، هل يمكن أن يؤخذ في الاعتبار اعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو على تخصيص تردد لمحطات أرضية غير مسجلة في السجل الأساسي، ولكنها تشكل، بوصفها محطات أرضية نموذجية، جزءاً من شبكة ساتلية حيث تخصيصات التردد الوحيدة المسجلة هي تخصيصات تردد الإرسال والاستقبال في المحطات الفضائية؟

11.9 ورداً على سؤال طرحه **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو**، أكد **السيد يوغينس (رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية)** أن كثافة تدفق القدرة (pfd) الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض لم تتجاوز –154,5 (dB(W/(m^2 4 kHz)) خلال أكثر من 20 في المائة من الوقت عند حدود أراضي إدارة الاتحاد الروسي، وفقاً للرقم **430A.5** من لوائح الراديو.

12.9 وقال **لينياريس دي سوزا فيلهو** إن تخصيصات إدارة ليتوانيا لن تتسبب في تداخل ضار على الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية لإدارة الاتحاد الروسي، نظراً لعدم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة المنصوص عليه في الرقم **430A.5** من لوائح الراديو. وبالتالي، يمكن إزالة الرمز "H" كملاحظة على النتيجة.

13.9 وقالت **السيدة بومييه** إن اللجنة سعت، بعد مناقشة الحالة في اجتماعها السادس والثمانين، إلى الحصول على اعتراف من مؤتمر المندوبين المفوضين بأن التخصيصات المستخدمة في المنشآت الراديوية العسكرية لا يحق لها الحصول على الاعتراف الدولي والمطالبة بالحماية من التداخل الضار إلا إذا كانت مسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات، بغض النظر عن الاستشهاد بالمادة 48 من الدستور. وأشارت اللجنة في المعلومات المحدَّثة التي قدمتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إلى أنها لم تتمكن من اتخاذ قرار بشأن طلب تنسيق تخصيصات تردد لخدمات الأرض لم تقدَّم بشأنها خصائص التخصيص الذي استند إليه الاعتراض. ووافق المؤتمر على النص الوارد في الفقرة ه) من *"وإذ يقر"* لمعالجة هه المسألة. فالاستشهاد بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بشبكة ساتلية وربط ذلك بمحطات أرضية نموذجية شيء، والاستشهاد بها

فيما يتعلق بتنسيق خدمات الأرض والمحطات الأرضية حيث ينبغي أن تكون المحطات الأرضية مسجلة شيء آخر. وبما أنه لم يتم تحديد أو تسجيل أي تخصيص فيما يتعلق بالتخصيصات الأحد عشر، ينبغي إزالة النتيجة.

14.9 وقال **السيد تشينغ** إن القرار 216 (بوخارست، 2022) اتبع نهجاً متوازناً. فمن جهة، تشير الفقرة ه) من *"وإذ يقر"* إلى أن الحقوق المتعلقة بالاعتراف الدولي بأي تخصيصات تردد وحمايتها على الصعيد الدولي تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي الدولي للترددات. ومن جهة أخرى، تشير فقرة *"وإذ يقر كذلك"* إلى ضرورة الحفاظ على أهمية وسرية المعلومات المقدمة بشأن تخصيصات التردد التي استُشهد بالمادة 48 من الدستور بشأنها. ومن الضروري أن تجد اللجنة حلاً متوازناً على الرغم من عدم وجود أي تداخل فعلي في الوقت الحالي. وينبغي تشجيع الإدارتين على التواصل فيما بينهما في حالة حدوث تداخل.

15.9 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن المكتب يرحب بمزيد من التوجيهات فيما يتعلق بالتعامل مع المحطات النموذجية نظراً لعدم وجود أحكام تنص على أن المحطات النموذجية تختلف عن المحطات الفردية من حيث الحماية بعد تسجيلها في السجل الأساسي. وسيكون المكتب ممتناً لتأكيد فهمه أن المحطات الأرضية إذا تم تسجيلها في السجل الأساسي كجزء من شبكة ساتلية، فإنها تُعتبر محطات نموذجية وتتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها المحطات الفردية. ويفهم المكتب أيضاً أن على الإدارات أن تقدم معرِّفات التخصيصات المتأثرة. وتمتثل التخصيصات الليتوانية لحد كثافة تدفق القدرة على الحدود، والغرض من ذلك هو حماية المحطات الأرضية النموذجية العاملة في النطاق، ومن الناحية التقنية، لن تكون هناك أي مشكلة تداخل مع الاتحاد الروسي. ومع ذلك، يرحب المكتب بتعليمات عامة بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه في حالة الإبلاغ عن محطة ليتوانية تتجاوز حد كثافة تدفق القدرة، وبشأن ما إذا سيكون الاعتراض المقدم من الاتحاد الروسي بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو صالحاً أم لا.

16.9 وقال **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو** إن الحالة قيد المناقشة تنطوي على محطة أرضية نموذجية تشكل جزءاً من أي بطاقة تبليغ لإدارة الاتحاد الروسي، لذا فهي، من الناحية النظرية، تتمتع بنفس وضع الحماية الذي تتمتع به أي محطة محددة مسجلة في السجل الأساسي. وأكد أن من الممكن إذاً إزالة الرمز "H" كملاحظة على النتيجة؛ ولكن إذا تم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة، فإن بإمكان الإدارة المتأثرة أن تطالب بالحماية.

17.9 ومع مراعاة أن المحطة الأرضية النموذجية التي يتم إدراجها كجزء من بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية تتمتع بنفس الحق في الحماية الذي تتمتع به محطة أرضية محددة مسجلة في السجل الأساسي، اقترح السيد لينياريس الإجراء العام التالي في الحالات حيث يكون التبليغ مرهوناً بالموافقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو ويُدرج حد كثافة تدفق القدرة في حكم محدد، مثلاً في الرقمين **430A.5** و**431B.5**: '1' لا يمكن للإدارة التي لديها محطة أرضية نموذجية مدرجة في بطاقة التبليغ عن شبكتها الساتلية وتعمل في نفس التردد التي يعمل فيه التخصيص الجديد أن تطالب بالحماية عندما لا تتجاوز كثافة تدفق القدرة المقيسة الحد الوارد في الحاشية ذات الصلة، حتى لو لم تحصل الإدارة المبلغة على الموافقة أو لم تكمل التنسيق بشأن تخصيص التردد الجديد؛ '2' إذا تم تجاوز حد كثافة تدفق القدرة وإذا لم تحصل الإدارة المبلغة على موافقة الإدارة المتأثرة أو لم تكمل التنسيق معها، فإن بإمكان هذه الأخيرة أن تطالب بالحماية في حالة حدوث تداخل ضار فعلي؛ '3' ينبغي أيضاً أن ينطبق التذييلان **9** و**10**.

18.9 وقالت **السيدة بومييه** إنها تفضل التركيز على الحالة المحددة في هذا الاجتماع بدلاً من تقديم بيان عام بشأن المسألة.

19.9 وقال **السيد هنري**، مشيراً إلى أن الرقم **430A.5** من لوائح الراديو يدعو إلى تطبيق الرقم **21.9**، إن أحكام الرقمين **17.9** و**18.9** أيضاً تنطبق في مرحلة التنسيق، كما أنها تنص على حدود كثافة تدفق القدرة. وطلب من المكتب معلومات عن ممارسته السابقة فيما يتعلق بمقبولية اعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو بشأن تخصيصات التردد للمحطات الأرضية غير المسجلة في السجل الأساسي.

20.9 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن الإجراء المنصوص عليه في الرقم **21.9** من لوائح الراديو يشمل ثلاث أو أربع خطوات رئيسية. وقال، آخذاً هذه الحالة كمثال، إن إدارة ليتوانيا بلغت عن محطات قاعدة؛ ووفقاً للرقم **36.9** من لوائح الراديو، حدد المكتب بعد ذلك الإدارات التي قد يلزم إجراء التنسيق معها. وفي هذه المرحلة، لم يتم تحديد إدارة الاتحاد الروسي كإدارة متأثرة نظراً لاحترام حد كثافة تدفق القدرة. وهناك فترة أربعة أشهر يمكن خلالها لأي إدارات الانضمام إلى الإجراء وتقديم اعتراضات، كما فعلت إدارة الاتحاد الروسي. وتُعتبر الاعتراضات مقبولة في هذه المرحلة لأن المكتب غير ملزم بالتحقق من تبريراتها التقنية. وتُنشر الاعتراضات في قسم خاص وينبغي أن تقوم الإدارات المعنية بالتنسيق. وفي حالة عدم الموافقة في نهاية هذه العملية، يمكن أن تطلب الإدارة مقدمة الطلب المساعدة من المكتب (لم يتم ذلك في الحالة قيد النظر). ويتحقق المكتب بعد ذلك مما إذا كانت الاعتراضات مبررة تقنياً. ولو طلبت إدارة ليتوانيا المساعدة من المكتب، لاعتبر المكتب الاعتراضات غير مبررة تقنياً نظراً لاحترام حد كثافة تدفق القدرة.

21.9 ورداً على أسئلة أخرى طرحها **السيد هنري** فيما يتعلق بعملية تقديم اعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو، وهو إجراء التماس الموافقة بدلاً من إجراء التنسيق المشار إليه في الرقمين **36.9** و**27.9**، قال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن الإدارة التي لا توافق على طلب التنسيق، بعد تحديد الإدارات بموجب الرقم **36.9** من لوائح الراديو وعلى النحو المنصوص عليه في الرقم **52.9** من لوائح الراديو، لديها مهلة أربعة أشهر من تاريخ نشر القسم الخاص لإبلاغ الإدارة مقدمة الطلب بعدم موافقتها ولتقديم المعلومات المتعلقة بتخصيصاتها التي استند إليها عدم الموافقة. وأكد السيد هنري عدم وجود دور للمكتب في هذه المرحلة. وبعد انتهاء مهلة الأربعة أشهر، يُنشر الجزء الثاني من القسم الخاص ويمكن للإدارات مواصلة التنسيق أو طلب المساعدة من المكتب أو التبليغ في السجل الأساسي بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو.

22.9 وقال **السيد هنري** إن الإجراء الموضح فيما يتعلق بالرقمين **36.9** و**27.9** من لوائح الراديو يبدو أنه يتعلق بنتيجة توصل إليها المكتب بموجب الرقم **32.11** من لوائح الراديو. وفي حين أن بعض جوانب النهج المتبع لبدء التنسيق قد تنطبق أيضاً على مقبولية التعليق بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو، تساءل السيد هنري عن الإجراء الذي يتخذه المكتب عادةً فيما يتعلق بالاعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو والنتيجة التي يتم التوصل إليها بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو.

23.9 وقال **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** إن الإجراء المنصوص عليه في الرقم **21.9** من لوائح الراديو مماثل للإجراء المتبع في حالات التنسيق الأخرى. وقبل تشغيل أي محطة، يتعين على الإدارات إجراء التنسيق بموجب المادة **9** من لوائح الراديو، سواء بموجب الرقم **21.9** أو أي حمن أخر من لوائح الراديو، والتبليغ عن المحطة لتسجيلها في السجل الأساس الدولي للترددات من أجل الحصول على الحقوق والاعتراف الدولي. وفيما يتعلق بالتنسيق بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو، يتفحص المكتب بطاقات التبليغ بموجب الرقمين **31.11** و**32.11** من لوائح الراديو لأن هذا الحكم لا ينطبق على الرقم **21.9** من لوائح الراديو. وفي الحالة قيد المناقشة، لم تقم إدارة ليتوانيا بالتنسيق وبلغت عن التخصيصات في السجل الأساسي بشرط أنها لن تتسبب في تداخل ضار على بلد آخر.

24.9 وأعرب **السيد هنري** عن اتفاقه على عدم وجود التنسيق بموجب الرقم **32.11** من لوائح الراديو، فيما يتعلق بالتخصيصات المعنية، وقال إنه يفهم أن بطاقات التبليغ قد تمت معالجتها وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو، نظراً لعدم التوصل إلى اتفاق مع الاتحاد الروسي بعد إكمال إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9**. وقال السيد هنري، مشيراً إلى أن المكتب اعتبر اعتراض الاتحاد الروسي بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو مقبولاً، إن حد كثافة تدفق القدرة المنصوص عليه في الرقم **430A.5** من لوائح الراديو لم يتم تجاوزه ولا يوجد احتمال لحدوث تداخل ضار، لذا فإن بإمكانه الموافقة على مراجعة نتائج تخصيصات التردد الأحد عشر لإدارة ليتوانيا. وأوضح أن هذا الموقف لا يستند إلى المعلومات التي قدمتها إدارة ليتوانيا في الوثيقة RRB23-1/2، بل إلى تطبيق لوائح الراديو. وتساءل عما إذا كان الاعتراض بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو مقبولاً فيما يتعلق بتخصيصات التردد المسجلة للمحطة الفضائية فقط.

25.9 وشكر **السيد فاسيلييف (رئيس دائرة الخدمات الأرضية)** السيد هنري على السؤال المهم الذي طرحه. وفي إطار توضيحه للنهج العام، قال إن لوائح الراديو تتضمن بعض المبادئ المتعلقة بالتعايش بين الخدمات الفضائية وخدمات الأرض. وفيما يتعلق بالوصلة الصاعدة، تتم حماية مستقبلات المحطات الفضائية من مرسلات محطات الأرض بفرض حدود للقدرة على خدمات الأرض. وبالنسبة للوصلة الهابطة، تتم حماية خدمات الأرض من خلال حدود كثافة تدفق القدرة بشكل رئيسي. وفيما يتعلق بالمحطات الأرضية وخدمات الأرض، فالمبدأ هو المساواة في حقوق التشغيل والحماية في كلا الاتجاهين. وتنطبق أحكام معينة من لوائح الراديو، بما فيها الرقمان **17.9** و**18.9**، لضمان عدم وجود تداخل في كلا اتجاهي الإرسال. والمبدأ الأساسي هو تنسيق وتسجيل المحطات الأرضية ومحطات الأرض. ومع ذلك، فإن إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو يختلف قليلاً عن إجراءات التنسيق الأخرى المنصوص عليها في المادة **9** لأن البلد الذي يسعى إلى التنسيق في البداية لديه وضع أدنى ويتعين عليه التنسيق مع جميع الخدمات، بما في ذلك محطات الإرسال والاستقبال على السواء. ووفقاً للتذييل **5**، ينبغي أن تكون محطات الأرض منسقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو وتأخذ في الاعتبار جميع محطات الأرض والمحطات الفضائية التابعة للبلدان الأخرى والتي هي قيد التشغيل أو سيتم تشغيلها خلال السنوات الثلاث القادمة. وكان المكتب يفهم في السابق أن المحطات الأرضية هذه، المسجلة مع جميع الخصائص في السجل الأساسي الدولي للترددات كجزء من الشبكة الساتلية، ينبغي حمايتها بالنظر إلى المتطلب القاضي بأن تقوم الإدارة التي تلتمس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو بحماية جميع محطات البلد الآخر.

26.9 وقال **السيد هنري** إنه، حسب فهمه، ونظراً لقبول الاعتراضات الروسية وعدم التوصل إلى أي اتفاق بشأن إجراء التماس الموافقة بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو، فإن بطاقة التبليغ ينبغي تفحصها بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو، وينبغي أن تقبل إدارة ليتوانيا أي تداخل محتمل من الاتحاد الروسي على تخصيصات تردد خدمات الأرض التابعة لها والمسجلة بموجب الرقم **1.31.11** من لوائح الراديو.

27.9 ورحبت **السيدة بومييه** بتوضيحات المكتب التفصيلية، وقالت إنها تجد صعوبة في قبول أنه يكفي، بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو، حماية المحطات الأرضية المرتبطة ببطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية. فهذه المحطات الأرضية تحدَّد في بطاقة التبليغ لتقديم المعلومات والخصائص وتمكين التنسيق بين الشبكات الساتلية وليس بين محطة للأرض ومحطات أرضية. وقالت، موجهة الانتباه إلى القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **21.9**، إن اللجنة ستستفيد على الأرجح من المناقشات غير الرسمية بشأن هذه المسألة.

28.9 واتفق **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو** على ضرورة إجراء مناقشات غير رسمية واقترح ألا تخوض اللجنة في مناقشة عامة في الوقت الحالي، بل ينبغي أن تركز على الطلب المقدم من إدارة ليتوانيا.

29.9 وعقب مناقشات غير رسمية، قال **السيد هنري** إن اللجنة توصلت إلى تفاهم على أن بإمكانها أن توافق على مراجعة نتائج تخصيصات التردد الأحد عشر لإدارة ليتوانيا على أساس أن هذه التخصيصات تتوافق مع حدود كثافة تدفق القدرة على النحو المنصوص عليه في الرقم **430A.5** من لوائح الراديو وأن احتمال تسببها في تداخل ضار على أي محطة أرضية داخل أراضي الاتحاد الروسي منعدم. ولا توجد قاعدة إجرائية يمكن أن تبني عليها اللجنة هذا النهج، ولكن يوجد نهج مماثل بين الخدمات الفضائية فيما يتعلق بالرقم **21.9** من لوائح الراديو في القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم **36.9** من لوائح الراديو، ولا سيما في الجدول المرفق بالقاعدة الإجرائية، الذي يمكن استخدامه كأساس للتفكير.

30.9 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ليتوانيا الوارد في الوثيقة RRB23-1/2. ولاحظت ما يلي:

- أن إدارة ليتوانيا بدأت تنسيق تخصيصاتها الترددية الأحد عشر للخدمة المتنقلة البرية وفقاً للرقم **21.9** من لوائح الراديو في يوليو 2019؛
- أن إدارة الاتحاد الروسي اعترضت على طلب التنسيق المقدم بموجب الرقم **21.9** من لوائح الراديو لتنسيق التخصيصات الترددية الأحد عشر للمحطات المتنقلة البرية لإدارة ليتوانيا، متذرعةً بالمادة 48 من الدستور فيما يتعلق بتخصيصات ترددات المحطات الأرضية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية (FSS)؛
- أن الشبكات الساتلية العاملة في الخدمة الثابتة الساتلية، المسجلة في السجل الأساسي الدولي للترددات (السجل الأساسي (MIFR))، التي تشكل أساس الاعتراض المقدم بموجب المادة 48 من الدستور لا تتضمن سوى خصائص المحطات الأرضية النمطية المتصلة بهذه الشبكات؛
- أن إدارة ليتوانيا طلبت إلى المكتب طواعيةً تسجيل تخصيصات الترددات الأحد عشر التابعة لها في السجل الأساسي وفقاً للرقم **1.31.11** من لوائح الراديو بشرط ألا تتسبب هذه التخصيصات في حدوث تداخلات ضارة على تخصيصات ترددات المحطات الأرضية لإدارة الاتحاد الروسي وألا تطالب بالحماية منها.
- أن تخصيصات التردد لإدارة ليتوانيا متوافقة مع جميع الأحكام الأخرى ذات الصلة للوائح الراديو وأنها سُجلت في السجل الأساسي بمرجع النتيجة "X/RR9.21"، والملاحظة بشأن النتيجة "H" والإحالة إلى "المادة 48 من الدستور" في حقل معلومات التنسيق؛
- أن الحقوق والواجبات الدولية للإدارات فيما يتعلق بتخصيصات الترددات التابعة لها أو لغيرها من الإدارات تُستمد من تسجيل هذه التخصيصات في السجل الأساسي (الرقم **1.8** من لوائح الراديو)؛

وتطبيقاً للرقم **1.14**، استعرضت اللجنة النتيجة المتعلقة بتخصيصات التردد الأحد عشر لخدمات الأرض لإدارة ليتوانيا. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى ما يلي:

- أنه استناداً إلى عملية الحساب والتحقق من جانب المكتب، ووفقاً للرقم **430A.5** من لوائح الراديو، لم تتجاوز كثافة تدفق القدرة الناتجة على ارتفاع 3 أمتار فوق سطح الأرض القيمة –154,5 (dB(W/(m^2 4 kHz)) خلال أكثر من 20 في المائة من الوقت عند حدود أراضي إدارة الاتحاد الروسي؛
- أن المؤتمر WRC-07 وضع الحدود على أساس حماية المحطات الأرضية النموذجية في الخدمة الثابتة الساتلية، والتي كانت أساس الاعتراض على تخصيصات التردد لإدارة ليتوانيا؛
- أن امتثال التخصيصات الأحد عشر هذه لحدود كثافة تدفق القدرة لن يتسبب في تداخل ضار على الشبكات الساتلية في الخدمة الثابتة الساتلية لإدارة الاتحاد الروسي، بما في ذلك تلك الشبكات FSS التي استُشهد بشأنها إلى المادة 48 من دستور الاتحاد.

وأخذاً بعين الاعتبار:

- أن الهدف الرئيسي لإجراء التماس الموافقة وفقاً للرقم **21.9** هو ضمان تشغيل محطات خدمة تابعة لإدارات أخرى تشغيلاً خالياً من التداخل الضار؛
- أن تخصيصات التردد الأحد عشر لخدمات الأرض لإدارة ليتوانيا متوافقة مع حدود كثافة تدفق القدرة المنصوص عليها في الرقم **430A.5** من لوائح الراديو؛
- أن هناك نهجاً مماثلاً من أجل الخدمات الفضائية في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو (انظر الحالة 3 في الملحق بالقاعدة الإجرائية بشأن الرقم **36.9** من لوائح الراديو).

قررت اللجنة، نتيجة لذلك، تكليف المكتب بمراجعة نتائج تخصيصات التردد الأحد عشر لإدارة ليتوانيا ذات معرفات الهوية 120274040-120274030 الخاصة بالمكتب من خلال إزالة مرجع النتيجة "X/RR9.21"، والملاحظة بشأن النتيجة "H" والإحالة إلى "المادة 48 من الدستور في معلومات التنسيق.

كما كلفت اللجنة المكتب بأن يقدم إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة وثيقة تصف الممارسة العامة للمكتب بشأن تطبيق إجراء التماس الموافقة وفقاً للرقم **21.9**، مع التركيز على وصف تخصيصات التردد التي قد يكون الاتفاق بشأنها مطلوباً والتي يمكن أن يستند إليها عدم الموافقة، على سبيل المثال لا الحصر."

31.9 **واتُفق** على ذلك.

10 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بشأن تقديم خدمات STARLINK الساتلية في أراضيها (الوثيقة RRB23-1/7)

1.10 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** الوثيقة RRB23-1/7 الذي ذكرت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية أن شركة SpaceX بدأت في تقديم خدمات Starlink الساتلية في البلد في أكتوبر 2022، دون أن تقوم أولاً بتقديم طلب للحصول على الترخيص المطلوب، على النحو المنصوص عليه في اللوائح التنظيمية الإيرانية المتعلقة بحقوق الهبوط. وترى الإدارة أن عدم الحصول على هذا الترخيص يثير شواغل خطيرة إزاء استخدام شركة خاصة للتكنولوجيا التي تمتلكها استخداماً قد يضر بسلامة البنية التحتية لدولة ذات سيادة ومن ثم بأمنها وأمن شعبها. وكتبت الإدارة رسالة إلى كل من شركة SpaceX دعتها فيها إلى طلب الترخيص، وإدارتي الولايات المتحدة والنرويج، المسؤولتين عن Starlink، حيث طلبت إليهما ضمان وقف الخدمات غير المرخص بها، ولكنها لم تتلق أي رد حتى الآن، باستثناء إقرار الاستلام من إدارة الولايات المتحدة. وطلبت إدارة جمهورية إيران الإسلامية أيضاً مساعدة المكتب بشأن هذه المسألة. ودعماً للحالة، استشهدت الإدارة بدستور الاتحاد والمادة **18** من لوائح الراديو والقرار **(WRC-19) 22**. وطلبت إلى اللجنة أن تحث الإدارتين المعنيتين على مراعاة اللوائح التنظيمية الإيرانية ذات الصلة مراعاة تامة وضمان وقف الخدمات غير المرخص بها ووقف تشغيل المحطات الأرضية ذات الصلة على أراضيها.

2.10 وتتضمن ملحقات الوثيقة الرسائل ذات الصلة واللوائح التنظيمية الإيرانية المذكورة.

3.10 وقالت **السيدة حسنوفا** إن كل بلد يتمتع بالحق السيادي في إصدار التراخيص وفقاً للوائح التنظيمية الحكومية. واقترحت أن تشجع اللجنة الإدارات المعنية على إبداء أقصى قدر من حسن النية والتعاون بهدف حل هذه المشكلة. وإذا طلبت إدارة جمهورية إيران الإسلامية دعم المكتب لتحقيق هذه الغاية، فإن بإمكان المكتب أن يساعد في تنظيم اجتماع بين الإدارات المعنية. وينبغي أن يقدم المكتب إلى الاجتماع التالي للجنة تقريراً عن أي تقدم يتم إحرازه.

4.10 وذكّرت **السيدة مانيبالي** بحالة مماثلة تشمل Starlink حدثت في بلدها، الذي لديه أيضاً سياساته الخاصة بحق الهبوط، وقد تمت تسويتها بما يرضي إدارة بلدها. وترى السيدة مانيبالي أن الحالة تهم الشأن الداخلي الإيراني، ومع ذلك ينبغي أن تطلب اللجنة إلى إدارتي الولايات المتحدة والنرويج الامتثال للمتطلبات التنظيمية لجمهورية إيران الإسلامية.

5.10 ورداً على ثلاث نقاط أثارها **السيد طالب**، قال **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** إن المكتب، على حد علمه، لم يتلق أي بلاغ من إدارة أخرى بشأن إرسالات غير مرخص بها. ومع ذلك، فهو يظن أن هذه الحالات موجودة؛ وفي الواقع، تم اعتماد القرار **(WRC-19) 22** في المؤتمر WRC-19 للحد من إرسالات المحطات الأرضية غير المرخص بها. وقال إن الرقم **13.23** من لوائح الراديو خاص جداً بالخدمات الإذاعية الساتلية، لذا فهو لا يعتقد أن من الممكن تطبيقه في الحالة قيد النظر. وليس لدى المكتب معلومات عن المحطات الأرضية المعنية في الأراضي الإيرانية، وليس بوسعه أن يؤكد أن المحطات الأرضية لنظام Starlink تعمل فعلياً هناك. والدليل الذي يدعم ادعاء الإدارة الإيرانية هو منشورات مؤسس شركة SpaceX على موقع تويتر الواردة في الملحق 2 بالوثيقة.

6.10 وقالت **السيدة بومييه** إن موقف إدارة جمهورية إيران الإسلامية مبرر في توقعها أن تحصل الشركات الأجنبية على حقوق الهبوط قبل تقديم الخدمات في البلد. ومن شأن تقديم خدمات Starlink الساتلية غير المرخص بها أن يتعارض مع أحكام القرار **(WRC-19) 22** الذي ينص على تكليف مدير مكتب الاتصالات الراديوية بإبلاغ الدول الأعضاء ووكالات التشغيل الساتلية فوراً بالمسألة عند استلام المعلومات من إدارة كشفت إرسالاً للوصلة الصاعدة غير مرخص به صادراً من أراضيها، والعمل مع الإدارات المعنية على حل المسألة. وقد تصرفت إدارة جمهورية إيران الإسلامية وفقاً للقرار وأشركت مدير المكتب في المسألة. وتساءلت السيدة بومييه عما إذا اتخذ المكتب أي إجراء آخر لحل المسألة غير إرسال مراسلات الإدارة.

6.10*مكرراً* وقالت السيدة بومييه إنها تتفق مع السيد ساكاموتو على أن الرقم **13.23** من لوائح الراديو لا ينطبق، ولكنها أشارت إلى أن الفقرة 3 ’2‘ من *"يقرر"* في القرار **(WRC-19) 22** تنص على أن الإدارات المبلغة عن الشبكات أو الأنظمة الساتلية المرتبطة بالإرسالات غير المرخص بها يتعين عليها، في حالة عدم حل المسألة، أن تتعاون مع الإدارة المقدمة للإخطار إلى أقصى حد ممكن. وبالتالي، ينبغي أن تحث اللجنة الإدارات المعنية على الالتزام بالقرار **(WRC-19) 22**، ولا سيما الفقرة 3 ’2‘ من *"يقرر"*.

7.10 وقال **السيد هنري** لو أن إدارة النرويج هي التي قدمت بطاقات التبليغ عن النظام الساتلي الذي تشغله Starlink لكانت هي الإدارة التي تتحمل المسؤولية بالدرجة الأولى في هذه المسألة. وأضاف أن الحالة تثير مسألة خطيرة وينبغي أن يتابعها المكتب عن كثب كمسألة مبدأ: يجب على جميع الإدارات أن تلتزم بلوائح الراديو، ولا سيما المادة **18** والقرار **(WRC-19) 22**.

8.10 وأشارت **السيدة حسنوفا** إلى أن الفقرة 2 من *"يدعو الإدارات"* في القرار **(WRC-19) 22** تنص على أن الإدارات التي حددت هوية التشغيل غير المرخص به لمحطات أرضية داخل أراضيها يتعين عليها التبليغ عن هذه الحالات، وقالت إن هذا التبليغ لم يتم، حسب علمها.

9.10 وأكد **السيد تشينغ** ثلاث نقاط: يتعين على الإدارات المبلغة تنفيذ القرار **(WRC-19) 22** والمادة **18** من لوائح الراديو: الإدارات المبلغة لديها القدرة على تقييد تشغيل محطات الإرسال الأرضية؛ مشغلو السواتل لديهم القدرة على التحكم في النفاذ إلى الخدمة بالنسبة لكل محطة في نظام ساتلي معين.

10.10 واقترحت **السيدة بومييه** أن يتمحور استنتاج اللجنة بشأن هذه المسألة حول ثلاث نقاط: ينبغي تذكير الإدارات بالتزامها بمراعاة أحكام الرقم **1.18** من لوائح الراديو وأحكام القرار **(WRC-19) 22**؛ ينبغي أن يطلب إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية تقديم مزيد من المعلومات عن نتائج تحقيقاتها؛ ينبغي الإعراب عن قلق اللجنة وضرورة أن تفعل الإدارات المعنية كل ما بوسعها لمعالجة المسألة.

11.10 واتفق **السيد هنري** على أن يُطلب إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية تقديم مزيد من الأدلة التقنية التي تثبت أن محطات الإرسال الأرضية العاملة في نطاقات التردد المستعملة من شبكة Starlink تُستخدم على الأراضي الإيرانية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تذكير إدارة النرويج، باعتبارها الإدارة المبلغة، بالالتزام بالامتثال للمادة **18** من لوائح الراديو والقرار **(WRC-19) 22** عند استخدام محطات الإرسال فوق أي أراض.

12.10 واتفق **السيد طالب** كذلك على أن يُطلب إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية تقديم مزيد من المعلومات إلى جانب تقرير تقني مفصل عن الإرسالات الصادرة من الأراضي الإيرانية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يُطلب إلى الإدارات المعنية بدء التنسيق من خلال الوكالات التنظيمية الخاصة بها لضمان الحصول على التراخيص المناسبة، بما يتماشى مع المادة **18** من لوائح الراديو.

13.10 وقالت **السيدة بومييه** إنها غير مقتنعة بأن القرار **(WRC-19) 22** ينص على أن الإدارات مسؤولة عن تنسيق التراخيص في مثل هذه الحالات أو أن التنسيق ممكن فيما يتعلق بالتراخيص.

14.10 ولاحظ **السيد نورشابيكوف** أن من الممكن أن توجه إدارات أخرى انتباه اللجنة إلى العديد من الحالات المماثلة في المستقبل. وينبغي أن تشير اللجنة في استنتاجها إلى شركة SpaceX وتطلب منها التنسيق مع الإدارات.

15.10 واتفق **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو** مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة بحاجة إلى مزيد من المعلومات من إدارة جمهورية إيران الإسلامية ويتعين عليها التأكيد على أهمية المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **(WRC-19) 22**. وينبغي أن تؤجل اللجنة قرارها النهائي بشأن الحالة إلى اجتماعها المقبل.

16.10 وقال **السيد كريشينسو** إن استنتاج اللجنة ينبغي أن يدافع عن مبدأين، هما: حق الإدارات في إدارة الإرسالات على أراضيها، والحاجة إلى تشجيع التواصل على الصعيد العالمي.

17.10 وقالت **السيدة مانيبالي**، مستشهدة مرة أخرى بتجربة بلدها، إنها تعتبر أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قد قدمت بالفعل دليلاً على تقديم الخدمات الساتلية على أراضيها، خاصة بالنظر إلى صعوبة مراقبة هذه الأنشطة. وبالتالي، فإنها

تتفق مع اللجنة في في استنتاجها طلب تقديم معلومات إضافية في هذا الصدد، ولكنها تشعر أيضاً بأنه ينبغي للجنة أن تذكر بلطف إدارتي الولايات المتحدة والنرويج بالتزامهما بالامتثال للمتطلبات التنظيمية الإيرانية.

18.10 واتفق **السيد فيانكو** على أن يُطلب إلى إدارة جمهورية إيران الإسلامية تقديم مزيد من المعلومات إذا كان ما تقصده اللجنة بمزيد من المعلومات هو أدلة على إرسالات فعلية من جانب Starlink من داخل الأراضي الإيرانية. ولا يمكن للجنة أن تقدم أي توجيهات ما لم تحصل على هذه الأدلة؛ فأقصى ما يمكنها فعله هو تقديم بيان عام. وينبغي ألا تصرح بوجود انتهاك ما لم يثبت هذا الانتهاك.

19.10 واتفق **السيد تشينغ** مع المتحدين السابقين على ضرورة تقديم مزيد من المعلومات، ولكنه أشار إلى أنه قد يكون من الصعب على الإدارة تقديم دليل على إصدار إشارات في الوصلة الصاعدة من أراضيها. ولذلك، ينبغي أن يشار في الاستنتاج إلى أن المشغل الساتلي لديه القدرة على تحديد الموقع والنفاذ إلى الخدمة لكل محطة في النظام.

20.10 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"بالإشارة إلى الوثيقة RRB23-1/7، نظرت اللجنة في التبليغ المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية ولاحظت ما يلي:

- أنه وفقاً للرقم **1.18** من لوائح الراديو "لا يجوز لأي فرد أو هيئة إنشاء أو تشغيل محطة إرسال دون رخصة محررة بالصيغة المناسبة ووفقاً لأحكام هذه اللوائح وصادرة عن حكومة البلد الذي تتبع له المحطة المذكورة أو نيابةً عن هذه الحكومة"؛
- أنه وفقاً للفقرة *يقرر* 1 من القرار (**WRC-19**) **22**، "لا يجوز تشغيل محطات الإرسال الأرضية ضمن أراضي أي إدارة إلا إذا رخصت الإدارة بذلك"؛
- أنه وفقاً للفقرة *يقرر* 2 من القرار (**WRC-19**) **22** كذلك، "تقيد الإدارة المبلِّغة عن شبكة ساتلية أو نظام ساتلي، قدر الإمكان عملياً، تشغيل محطات الإرسال الأرضية في أراضي الإدارة التي تقع وتشغَّل عليها، بحيث يقتصر على ما ترخص أو تصرح به تلك الإدارة لهذه المحطات"؛
- أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية اتخذت إجراءات على النحو المتوخى في القرار **(WRC-19) 22**؛
- أن الإدارة ذكرت أن بعض خدمات الإنترنت الساتلية قد قُدمت في أراضيها دون ترخيص، ولكنها لم تقدم تفاصيل عن تحقيقاتها.

وذكّرت اللجنة الإدارات بضرورة الامتثال لأحكام المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **(WRC-19) 22** وكلفت المكتب بما يلي:

- دعوة إدارة جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تقدم إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة تفاصيل عن تحقيقها في وجود إرسالات غير مرخص بها لمحطة إرسال أرضية على أراضيها؛
- مساعدة إدارة جمهورية إيران الإسلامية في جهودها وتقديم تقرير عن أي تقدم محرز إلى الاجتماع الثالث والتسعين للجنة؛
- تذكير إدارة النرويج مرة أخرى، بوصفها الإدارة المبلغة عن الشبكات الساتلية ذات الصلة، بالتزاماتها بموجب المادة **18** من لوائح الراديو والقرار **(WRC-19) 22**."

21.10 **واتُفق** على ذلك.

11 تبليغ مقدم من إدارة ليختنشتاين تطلب فيه تطبيق الفقرة 12 من *"يقرر"* بالقرار (WRC-19) 35 على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3 (الوثائق RRB23-1/14 وRRB23-1/14(Corr.1))

1.11 قال **السيد لورنسون (القائم بأعمال رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية)** أن الوثيقة RRB23-1/14 هي أول تبليغ يستلمه المكتب بموجب الفقرة 12 من *"يقرر"* في القرار **(WRC-19) 35**. وفي الوثيقة، التي وصفها السيد لورنسون بالتفصيل، تطلب إدارة ليختنشتاين تطبيق الفقرة 12 من *"يقرر"* على تخصيصات التردد للنظامين الساتليين 3ECOM-1 و3ECOM-3. وتم استلام الطلب قبل الموعد النهائي 1 مارس 2013 المنصوص عليه في الفقرة 12 من *"يقرر"*، ويتضمن المعلومات الكاملة المطلوبة.

2.11 ورداً على عدة أسئلة طرحتها **السيدة حسنوفا**، أكد السيد لورنسون أن من المطلوب 144 ساتلاً للوفاء بالمرحلة M2 في كل نظام؛ ويشمل العدد 300 ساتل المذكور في المساهمة خيار 12 ساتلاً احتياطياً. ويعمل المكتب حالياً على تفحص هذه التبليغات. وقد وُضع كل نظام في الخدمة باستخدام ساتل مختلف وتم تعليقه لاحقاً لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من فبراير 2023.

3.11 وقال **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو** إن الاضطرار لتأجيل النظر في المساهمات المتأخرة الواردة رداً على طلب ليختنشتاين إلى الاجتماع التالي للجنة يوحي بأن الإدارات لم يكن لديها الوقت الكافي لعرض آرائها بشأن الوثيقة. وبالتالي، ينبغي أيضاً تأجيل قرار اللجنة النهائي إلى الاجتماع المقبل.

4.11 وأشارت **السيدة مانيبالي** إلى أن الهدف من الموعد النهائي المنصوص عليه في الفقرة 12 من *"يقرر"* تمكين الإدارات من تقديم تعليقات، وأيدت وجهة النظر هذه.

5.11 وأيد **السيد تشينغ** أيضاً وجهة النظر هذه. وأضاف أن المساهمة تفيد بأن تنسيق النظامين الساتليين لا يزال في مرحلة مبكرة وأن الإدارات الأخرى قد يلزمها مزيد من الوقت للرد.

6.11 وقالت **السيدة بومييه** إن المؤتمر WRC-19، باعتماده الفقرة 12 من *"يقرر"*، توخى فترة مناسبة لكي تقدم الإدارات تعليقات وإن توقيت مساهمة ليختنشتاين لا يتيح الوقت الكافي لتقديم هذه التعليقات. ولذلك، فهي تتفق مع المتحدثين السابقين على أن اللجنة لا يمكنها اتخاذ قرار نهائي في هذا الاجتماع. واستدركت قائلة إن ليس هناك ما يدعو إلى تأجيل مناقشة الوثيقة إلى الاجتماع المقبل. وقالت إن من المهم تزويد الإدارات بتعليقات بشأن رأي اللجنة في هذه المسائل.

7.11 وقالت **السيدة حسنوفا** إنها متعاطفة مع مساهمة إدارة ليختنشتاين والعمل الذي تضمنته، ومع ذلك فهي تتفق مع المتحدثين السابقين على أن الإدارات الأخرى تحتاج إلى الوقت للتعليق وأن النظر في المسألة ينبغي تأجيله إلى الاجتماع المقبل للجنة.

8.11 ورداً على تعليق الرئيس، قال **السيد لينياريس دي سوزا فيلهو** إن القرار **(WRC-19) 35** واضح جداً: لا يتعين على اللجنة أن تقدم إلى المؤتمر WRC-23 تقريراً عن حالة ما إلا إذا لم تكن في وضع يسمح لها بالتوصل إلى نتيجة مؤاتية بشأن الحالة. وقد يكون من المفيد أن تتوصل اللجنة إلى استنتاج أولي بشأن الحالة قيد النظر ومن ثم تُطلع الإدارات على بعض الأفكار الأولية التي تخالج ذهنها.

9.11 وأشارت **السيدة بومييه** إلى أن أحكام الفقرة 12 من *"يقرر"* تنص على أن القرار المؤاتي الذي تتخذه اللجة قرار نهائي وفعال. وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى نتيجة مؤاتية، فستقدم تقريراً إلى المؤتمر WRC-23 وفقاً لذلك. وفي كلتا الحالتين، ستتاح للإدارات الفرصة لتقديم تعليقات إلى المؤتمر بشأن استنتاجات اللجنة.

10.11 واتفق **السيد هنري** على أن القرار المؤاتي الذي تتخذه اللجنة قرار نهائي. وبموجب الفقرة 12ب) من *"يقرر"*، تقدم اللجنة إلى المؤتمر WRC-23 تقريراً باستنتاجاتها أو توصياتها. وقال إن من المفترض ألا تكون هناك قضايا عالقة في ذلك الوقت إلا إذا شككت إدارة ما في قرار اللجنة خلال المؤتمر. وأعرب عن ممانعته لإجراء استعراض أولي لوثيقة تم تقديمها دون إتاحة الوقت الكاف للإدارات الأخرى للتعليق عليها، وبالتالي لا تتماشى مع أحكام الفقرة 12 من *"يقرر"*. وقال إنه يفضل النظر في الحالة مع جميع المعلومات المتاحة في الاجتماع المقبل للجنة.

11.11 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"نظرت اللجنة بالتفصيل في التبليغ المقدم من إدارة ليختنشتاين في الوثيقة RRB23-1/14 وشكرت الإدارة على المعلومات المقدمة. وعلى الرغم من أن اللجنة تتمتع بسلطة اتخاذ القرار في اجتماعها الثاني والتسعين، أشارت إلى أن تاريخ استلام التبليغ لا يتيح سوى فرصة ضئيلة للإدارات الأخرى لتقديم تعليقاتها في الوقت المناسب لكي تنظر فيها اللجنة في اجتماعها. وبما أن الغرض من المؤتمر WRC-19 هو إتاحة فرصة معقولة للإدارات للتعليق على هذه الطلبات، قررت اللجنة إرجاء النظر في الطلب المقدم من إدارة ليختنشتاين واتخاذ قرار بشأنه إلى اجتماعها المقبل. وكلفت اللجنة المكتب بإضافة الوثيقة RRB23-1/14 إلى جدول أعمال اجتماعها الثالث والتسعين."

12.11 **واتُفق** على ذلك.

12 تقرير لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (WRC-23) بشأن القرار (Rev.WRC-07) 80 (الوثيقة RRB23-1/5(Rev.1))

1.12 قالت السيدة بومييه، متحدثة بصفتها رئيسة فريق العمل المعني بالتقرير المتعلق بالقرار **(Rev. WRC-07) 80**، إن فريق العمل انتهى من استعراضه لمشروع التقرير الذي سيعمم على الإدارات من أجل التعليق عليه، وشكرت أعضاء اللجنة والمكتب على مساهماتهم ومساعدتهم. وأشارت إلى الاستمرار في تحديث بعض أقسام التقرير، بما فيها ما يتعلق بالقرار **40 (Rev. WRC-19)** والرقم **4.4** من لوائح الراديو.

2.12 واقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى ما يلي بشأن هذه المسألة:

"في إطار فريق العمل المعني بالتقرير المتعلق بالقرار **(Rev.WRC-07) 80** المقدَّم إلى المؤتمر WRC-23، برئاسة السيدة بوميه، واصلت اللجنة استعراض الوثيقة RRB23 1/5(Rev.1) ووضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير المتعلق بالقرار **(Rev.WRC-07) 80** إلى المؤتمر WRC-23. و**كلفت** اللجنة المكتب بتعميم مشروع التقرير على الإدارات للتعليق عليه واتخاذ الإجراءات اللازمة لإتاحته كمساهمة في الاجتماع الثالث والتسعين، حيث تستعرضه اللجنة في ضوء التعليقات المقدمة من الإدارات.

3.12 **واتُفق** على ذلك.

13 تأكيد موعد الاجتماع القادم لعام 2023، والتواريخ التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.13 **أكدت** اللجنة أن مواعيد اجتماعها الثالث والتسعين ستكون من 26 يونيو إلى 4 يوليو 2023 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف).

2.13 وعقب تعليقات **الرئيس** و**السيد طالب** و**السيد تشينغ** فيما يتعلق بالتواريخ التقريبية لبعض الاجتماعات المقبلة التي تتصادف مع الأعياد الدينية والوطنية، قال **السيد بوثا** (دائرة لجان الدراسات) إن المكتب سيبذل قصارى جهده، ومع ذلك فقد لا يتمكن من تغيير التواريخ بسبب كثرة الطلب على قاعات الاجتماع خارج الاتحاد والحاجة إلى ما لا يقل عن 14 أسبوعاً بين اجتماعات اللجنة للتحضير والموافقة على المحاضر.

3.13 وقال **المدير** إن هناك حاجة غير مسبوقة إلى استخدام قاعات الاجتماع خارج مقر الاتحاد، بسبب تشييد المبنى الجديد. وقد يكون من الممكن تغيير التواريخ المقترحة في عامَي 2025 و2026، غير أن من الصعب جداً القيام بذلك في عام 2024. ومع ذلك، ينبغي أن يقدم الأعضاء التواريخ المفضلة لديهم إلى الأمين.

4.13 وأكدت اللجنة كذلك بشكل مؤقت مواعيد انعقاد اجتماعاتها اللاحقة في عام 2023 على النحو التالي:

- الاجتماع الرابع والتسعون: 23-27 أكتوبر 2023 (القاعة L).

في عام 2024، على النحو التالي:

- الاجتماع الخامس والتسعون: 4-8 مارس 2024 (مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، القاعة 5)؛
- الاجتماع السادس والتسعون: 24-28 يونيو 2024 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف)؛
- الاجتماع السابع والتسعون: 4-13 نوفمبر 2024 (مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، القاعة 5)؛

في عام 2025، على النحو التالي:

- الاجتماع الثامن والتسعون: 17-21 مارس 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف)؛
- الاجتماع التاسع والتسعون: 30 يونيو - 4 يوليو 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف)؛
- الاجتماع المائة: 3-7 نوفمبر 2025 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف)؛

في عام 2026، على النحو التالي:

- الاجتماع المائة وواحد: 9-13 مارس 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف)؛
- الاجتماع المائة واثنان: 29 يونيو - 3 يوليو 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف)؛
- الاجتماع المائة وثلاثة: 2-6 نوفمبر 2026 (قاعة مركز فارامبيه للمؤتمرات (CCV)، جنيف).

14 ما يستجد من أعمال

1.14 لم تكن هناك أي أعمال مستجدة.

15 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB23-1/15)

1.15 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات الواردة في الوثيقة RRB23-1/15.

16 اختتام الاجتماع

1.16 شكر **الرئيس** أعضاء اللجنة على روح التعاون والعمل الجماعي التي تحلوا بها وكللت الاجتماع بالنجاح. وشكر أيضاً نائب الرئيس ورؤساء أفرقة العمل على ما بذلوه من جهد، والمدير على مساعدته، وموظفي المكاتب، بمن فيهم السيد بوثا والسيدة غوزال، على دعمهم.

2.16 وأشاد كل من **السيد طالب** و**السيدة حسنوفا** و**السيدة بومييه** بالسيد عزوز لإدارته المقتدرة لاجتماعه الأول كرئيس للجنة. وتوجهوا بالشكر أيضاً إلى رؤساء أفرقة العمل على عملهم الدؤوب، والمدير على توجيهاته القيمة، والمكتب وموظفي الاتحاد الآخرين على مساعدتهم. وأعرب **السيد تشينغ** و**السيد لينياريس دي سوزا فيلهو والسيد فيانكو** عن تأييدهما لهذه التعليقات، وأثنيا على الجو البهيج وشكرا أعضاء اللجنة الذين أعيد انتخابهم على تقاسم خبراتهم.

3.16 وهنأ **المدير** الرئيس على نجاح الاجتماع وشكر أعضاء اللجنة الذين أعيد انتخابهم على إسداء المشورة للأعضاء الجدد بروح الصداقة والتواضع. وأكد أن المكتب يظل ملتزم التزاماً كبيراً بدعم اللجنة، ولا سيما عندما يخصص الأعضاء الوقت لقراءة الوثائق التحضيرية والاستماع إلى آرائه، كما فعلوا.

4.16 وشكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة وتمنى لجميع الأعضاء رحلة آمنة على أوطانهم. واختتم الجلسة في الساعة 15:30.

الأمين التنفيذي:	الرئيس:
م. مانيفيتش	إ. عزوز